Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 1, 2023

Deanship of Scientific Research

Suspending the Debtor's Imprisonment in Light of Corona Pandemic: A Study in the Light of the Provisions of Jordanian Legislation and Islamic Sharia

Wa'el Mohammad Arabiyat*[1], *Barjes Khalil Alshawabkeh*[2]

[1] Department of Jurisprudence and its Fundamentals, School of Sharia, University of Jordan, Jordan.
[2] Faculty of Law, Irbid National University, Jordan.

Received: 11/8/2021
Revised: 31/10/2022
Accepted: 3/2/2022
Published: 1/3/2023

* *Corresponding author:*
brjas.k.shobake@gmail.com

Citation: Arabiyat, W. M., & Alshawabkeh, B. K. (2023). Suspending the Debtor's Imprisonment in Light of Corona Pandemic: A Study in the Light of the Provisions of Jordanian Legislation and Islamic Sharia. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *50*(1), 38-61.
https://doi.org/10.35516/law.v50i1.3791

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The research aims to reconsider the legality of the debtor's imprisonment between the Jordanian legislation and Islamic jurisprudence as a result of stopping the debtor's imprisonment and freezing his criminal prosecution under defense order no. (28/2021) in the event of a debt maturity or writing checks that are not offset by a balance, in order to control the epidemiological situation and take into account the economic conditions associated with COVID-19.

Methods: The study adhered to both the descriptive and analytical approaches by reading the defense orders and the pertinent documents, analyzing them, and comparing the rules of positive law and Islamic Sharia.

Results: The study found that the current guarantees relating to the seizure of the debtor's assets and barring him from traveling are ineffective at enforcing the creditor's rights, which highlights the need to create new guarantees that are more effective and find new ways to settle disputes between the parties to the debt. It also emphasizes the need to keep the detention procedure in place as an effective way of applying moral pressure to the debtor to repay the debt.

Conclusions: The research recommended the need to exploit modern technology and techniques in (preventive protection) through credit disclosure of the status of customers before granting them the debt, and in (post-protection) by finding alternatives to imprisonment due to the inability to implement it currently, such as the application of the electronic bracelet system, which is followed by obligating the debtor to perform work under remote security monitoring.

Keywords: Physical coercion, punishment by debtor, alternatives to imprisonment, creditor guarantees, executive imprisonment.

وقف حبس المدين في ظل جائحة كورونا: دراسة في ضوء أحكام التشريع الأردني والشريعة الاسلامية

***وائل محمد عربيات*[1*]، *برجس خليل الشوابكة*[2]**

[1] قسم الفقه واصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.
[2] كلية القانون، جامعة إربد الأهلية، الأردن.

ملخّص

الأهداف: يهدف البحث إلى إعادة النظر في مشروعية حبس المدين بين التشريع الأردني، والفقه الإسلامي نتيجة إيقاف حبس المدين، وتجميد ملاحقته جزائياً بموجب أمر الدفاع رقم (2021/28) في حال استحقاق دين عليه أو تحريره شيكات لا يقابلها رصيد، بهدف السيطرة على الحالة الوبائية، ومراعاة الظروف الاقتصادية المرتبطة بجائحة كورونا (COVID-19)، ويكشف الأمر عن ضرورة خلق معايير جديدة توازن بين مصلحة الدائن ومدينه.

المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال استعراض أوامر الدفاع والنصوص ذات العلاقة، ثم تحليلها تحليلا دقيقا، بالإضافة الى المقارنة بين أحكام القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

النتائج: توصل البحث الى عجز الضمانات الحالية المتعلقة بحجز أموال المدين ومنعه من السفر عن تحصيل حقوق الدائن، مما يستدعي ضرورة استحداث ضمانات أخرى أكثر فاعلية، وإيجاد حلول بديلة لتسوية المصالح المتعارضة بين أطراف الدين، كما أكد على ضرورة الإبقاء على إجراء الحبس كوسيلة ناجعة في الضغط المعنوي على المدين لأداء الدين، في ضوء البُعد الفلسفي لمقاصد الشريعة الإسلامية وهو تحقيق الردع العام.

الخلاصة: أوصى البحث على ضرورة استغلال التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في (الحماية الوقائية) للدائن من خلال الكشف الائتماني عن حال المتعاملين قبل منحهم الدين، وفي (الحماية اللاحقة) من خلال إيجاد بدائل للحبس جراء تعذر تنفيذه حالياً، مثل تطبيق نظام السوار الإلكتروني على المدين، الذي يتبعه إلزام الأخير بأداء عمل تحت المراقبة الأمنية عن بُعد.

الكلمات الدالّة: الإكراه البدني، التعزير بالمدين، بدائل الحبس، ضمانات الدائن، الحبس التنفيذي.

المقدمة

دخلت جائحة كورونا (COVID-19) إلى حيز الوجود، منذ بداية سنة 2020، حيث تم الإعلان عن أول حالة إصابة بهذا المرض في الصين، فبدأ انتشار الفيروس بهذا المرض الى أن وصل الأردن وكافة دول العالم. وشغل ظهور مرض كورونا اهتمام كافة الأوساط العالمية، لما لهُ من آثارٍ خطيرة على صحة الإنسان وحياته وعلى المُجتمع بشكلٍ عام، فلم تسلَمْ منهُ أيّ دولة، وإن اختلف عدد الإصابات من دولةٍ إلى أخرى.

وإذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ تهدد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها بسبب انتشار آفة أو وباء، تصدر أوامر الدفاع، بإرادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء (قانون الدفاع: م2)، وهذا ما حدث فعلاً جراء انتشار فيروس كورونا باعتباره مرضاً وبائياً.

لم يقف أثر انتشار جائحة كورونا على الشؤون الصحية فحسب؛ بل تعدى الأمر ذلك إلى أن طال سائر شؤون الحياة على كافة الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية والثقافية والقانونية وأيضاً الدينية. حيث اعلنت الحكومة الأردنية عن حالة الطوارئ في المملكة جراء انتشار الجائحة، الأمر الذي حدا بها إلى تفعيل قانون الدفاع، بإصدار مجموعة من أوامر الدفاع، تراعِ الضرورات التي تفرضها الظروف الحالية الاستثنائية، حيث عطلت هذه الأوامر سريان بعض نصوص القوانين والأنظمة النافذة.

فقد صدر أمر دفاع بتأجيل تنفيذ قرارات حبس المدين شريطة أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المحكوم بها (100000) مائة ألف دينار، وإيقاف تنفيذ الأحكام الجزائية التي تقضي بعقوبة الحبس في الجرائم المتعلقة بإصدار شيك لا يقابله رصيد في القضايا التي لا يتجاوز مجموع قيمة الشيكات فيها عن المبلغ المذكور. وذلك بهدف تخفيف الاكتظاظ في مراكز الاصلاح والتأهيل، ومنع انتشار وباء كورونا فيها، ومراعاة الظروف المالية والاقتصادية الناجمة عن الوباء.

والجدير بالذكر أن سريان أمر الدفاع المذكور محصوراً بالفترة الزمنية: 2021/12/31-03/29، مع إمكانية تمديد العمل بأحكام هذا الأمر، أو تعديل أي من أحكامه في ضوء الوضع الوبائي، بموجب بلاغات يصدرها رئيس الوزراء لهذه الغاية (أمر دفاع: 2021/28).

رغم حرص الدولة في السيطرة على الحالة الوبائية، ومراعاة الظروف الاقتصادية المرتبطة بالجائحة، لا بد من إنشاء معادلة توازن بين مصالح أطراف الدين، دون الإخلال بضمانات الدائن باعتباره صاحب الحق والحلقة الأضعف في هذه المعادلة. ويقول الله تعالى في محكم تنزيله: "وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ" (البقرة: 188).

يستدل الباحثان من هذه الآية القرآنية الكريمة على ضرورة حماية حقوق المدين واسترداد أمواله، ويحظر الشارع على عباده بصورة آمرة أكل بعضهم مال بعض، بما لا يحلُّ في الشَّرع، كالغصب أو خيانة الأمانة أو عدم الوفاء بالدين، لذا يجب على الحاكم اتخاذ كافة الإجراءات التي يحول تطبيقها دون أكل الأموال بالباطل، سواء كانت هذه الإجراءات وقائية تتعلق بالضمانات أم علاجية تتعلق بسبل الوصول إلى الوفاء.

إشكالية الدراسة:

أوقف رئيس الحكومة حبس المدين، وجمد ملاحقته جزائياً في حال تحريره لشيكات لا يقابلها رصيد، بهدف التخفيف من الاكتظاظ في مراكز الاصلاح والتأهيل لمنع انتشار وباء كورونا فيها من ناحية، ومراعاة للظروف المالية والاقتصادية الناجمة عن الوباء من ناحية أخرى. إلا أن النهج الحكومي بإصداره لأمر الدفاع يرتب نتائج متعددة مزدوجة الأثر، فهذه المصالح التي ارتأها أمر الدفاع من وقف حبس المدين، تقابلها مخاطر كبيرة تمس فئات عريضة من المجتمع.

الأمر الذي يعيدنا إلى النظر في مشروعية حبس المدين على الصعيدين؛ الشرعي والقانوني، في ظل عجز الضمانات الحالية عن حماية حقوق الدائن، مما يثير التساؤل حول إمكانية إيجاد بدائل جديدة بذات الفاعلية التي تحققها أداة الحبس، في سبيل الموازنة بين المصالح المتعارضة نتيجة وقف حبس المدين.

وعليه وانطلاقاً من هذه المشكلة البحثية، تثور العديد من التساؤلات التالية:

- ما مدلول حبس المدين، وما مدى مشروعيته في ضوء الشريعة الإسلامية، وأحكام التشريع الأردني؟
- هل وازن أمر الدفاع رقم (2021/28) الموقِف لحبس المدين بين منافعه ومخاطره في ظل صعوبة ترتيب الأولويات الوطنية الخاصة بالأمن والصحة والاقتصاد؟
- ما مدى فعالية القيود الحالية المفروضة على المدين (الحجر ومنع السفر) في حماية حقوق الدائن، وهل يمكن استحداث ضمانات جديدة أكثر فاعلية؟

أهمية الدراسة:

شغل ظهور مرض فيروس كورونا (COVID-19) اهتمام كافة الأوساط العالمية، لما لهُ من آثارٍ خطيرة على الفرد والمُجتمع بشكلٍ عام، الأمر الذي استدعى إيجاد سبل تساهم بمكافحة انتشار جائحة كورونا، ومنها الحيلولة دون ازدحام النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال إيقاف حبس المدينين.

ولما توقف إجراء حبس المدين، وأصبح حقيقة وواقعاً معاشاً في ظل جائحة كورونا، فإنه لا بد من البحث في مسألة وقف حبس المدين بشكل موسع من حيث مبررات هذا الإجراء وآثاره، والحلول التي يمكن أن تحفظ حقوق الدائن وضماناته، باعتباره صاحب الحق والحلقة الأضعف في رابطة الدين من ناحية. ومن ناحية أخرى، حماية الاقتصاد الوطني، وتحقيق السلم الاجتماعي، والحيلولة دون المساس بسيادة القانون من خلال اللجوء إلى استيفاء الحق بالذات.

كما أن التوسع في حماية طرف دون طرف آخر داخل رابطة الدين، يشكِّل مساساً كبيراً بالمراكز القانونية وقواعد العدالة، إضافة الى الإخلال بالتوازنات الاقتصادية والاستقرار المالي، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر بضمانات الدين، لحماية جميع الأطراف بصورة متوازنة.

أهداف الدراسة:

نقصد من وراء البحث في وقف حبس المدين في ظل جائحة كورونا بين التشريع الأردني والشريعة الإسلامية، تحقيق مجموعة من الأهداف، ومنها:

- تحديد مدلول حبس المدين، وبيان مدى مشروعيته، وفقاً للتشريع الأردني والفقه الاسلامي.
- قياس مدى فاعلية الضمانات المطبقة حالياً -المتعلقة بالحجر على المدين ومنع سفره- في حماية حقوق الدائن مقارنة بالأثر الذي كان يحققه الحبس كوسيلة للضغط المعنوي على المدين في أداء الدين.
- السعي نحو إيجاد ضمانات جديدة، تحفظ حقوق الدائن بصورة فاعلة، تصلح أن تكون بديلة عن الحبس، واستغلال التقنيات الحديثة، والتطور التكنولوجي في حماية حقوق الدائن، بصورة تراعي الظروف الحالية، وتواءم الواقع المعاش جراء انتشار جائحة كورونا.

منهجية الدراسة:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن بالقدر الذي نجد فيه اختلافاً بين أحكام القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، وكذلك المنهج الانتقادي للنصوص التي انطوى عليها أمر الدفاع الموقف لحبس المدين، وفقاً لما تفتضيه الطبيعة البحثية لكل جزئية من جزئيات الدراسة.

هيكلة الدراسة (التصميم):

للإجابة عن التساؤلات التي طرحتها المشكلة البحثية، تناولنا هذه الدراسة في ثلاثة مباحث رئيسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: أحكام حبس المدين (الإطار العام)

المطلب الأول: مدلول حبس المدين بين الإكراه البدني والتعزير

الفرع الأول: المدلول اللغوي

الفرع الثاني: المدلول الشرعي

الفرع الثالث: المدلول القانوني

المطلب الثاني: مشروعية حبس المدين

الفرع الأول: مشروعية حبس المدين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: مشروعية حبس المدين وفقاً لأحكام التشريع الأردني

المبحث الثاني: إصدار أمر الدفاع الموقف لحبس المدين إستجابة لتداعيات جائحة كورونا

المطلب الأول: استعراض النهج الحكومي في إصداره لأمر الدفاع الموقف لحبس المدين أثناء كورونا

الفرع الأول: النهج الخاص بتأجيل تنفيذ قرارات حبس المدين

الفرع الثاني: النهج الخاص بإيقاف تنفيذ الأحكام الجزائية عن جرائم الشيك دون رصيد

المطلب الثاني: آثار وقف حبس المدين خلال جائحة كورونا وما بعدها

الفرع الأول: منافع وقف حبس المدين

الفرع الثاني: مخاطر وقف حبس المدين

المبحث الثالث: بدائل حبس المدين الضامنة لحقوق الدائن

المطلب الأول: بدائل حبس المدين المتاحة في ظل النصوص النافذة وأوامر الدفاع

الفرع الأول: منع سفر المدين
الفرع الثاني: حجز أموال المدين
المطلب الثاني: ضمانات الدائن والحلول البديلة عن حبس مدينه
الفرع الأول: استخدام نظام "السوار الإلكتروني"
الفرع الثاني: إلزام المدين بأداء عمل
الفرع الثالث: الإهدام المدني
الفرع الرابع: تفعيل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في كشف الجانب الائتماني للأشخاص قبل منحهم الدين

المبحث الأول: أحكام حبس المدين (الإطار العام)

ضمن إطار أي بحث استكشافي، هناك عناصر لا بد من بيانها لأية دراسة علمية، خاصة ما إذا كانت متعلقة بحقوق مدنية أو مالية، لذا لا يستقيم حال البحث في وقف حبس المدين إلا ببيان مدلول هذا الحبس، والكشف عن مدى مشروعيته (غراتويز، 1993، ص53، 54).

المطلب الأول: مدلول حبس المدين بين الإكراه البدني والتعزير

من المعلوم بأن الفقه (القانوني والإسلامي) صاحب الولاية الفعلية في التصدي بالتعريف والتفسير للمفاهيم القانونية والشرعية، كما يتصدى بالتعريف لأفعال معرَّفه محاولاً أن يلفت نظر المشرع إلى إيجاد النصوص القانونية لتنظيمها، والقول بخلاف ذلك فيه إنكار لدور الفقه في بناء المنظومة القانونية في كل الدول.

لذلك يتجه الفقه عند تفسيره للمصطلحات القانونية إلى الرجوع إلى المعنى اللغوي ابتداءً، ثم تأصيل هذا المفهوم الى شريعتنا الأم المنظمة لأحكام الدين الإسلامي، ومن ثم تقديم تعريف للمصطلح القانوني وفق فلسفة المشرع وسياسته الجزائية.

الفرع الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي

للإحاطة بمفهوم "حبس المدين" بشكل كافٍ ووافٍ، لا بد من التعرض لمصطلح الحبس (أولاً) والتعرف إلى مفهومه، ومن ثم الانتقال مباشرة لتناول مصطلح المدين (ثانياً)، وذلك كما سيأتي.

أولاً: الحبس

يعرف الحبس حسب ما ساقه المعجم الوسيط، على أنه: حَبَس، حَبْساً: منعه وأمسكه وسجنه، وحبس الشيء بالشيء ستره وأحاطه، فهو محبوسٌ وحبيس، واسم المفعول محبوس، وجمعها حَبِيس (الزيات والنجار، ب. س، ص307).

فالحَبْس: هو المكان الذي يحبس فيه والجمع حُبُوس، ويطلق أيضاً على المكان الذي يحبس فيه لفظ المحبْس، المحْبَسة، وهما جمع مَحابس، (المنجد في اللغة والأعلام، 1986، ص114). فالحَبْس emprisonnement: اسم مشتق من حَبَسَ emprisanner، من حَبْس prison عن اللاتينية pren(n)sio. لذا فالحبس اصطلاحاً هو: اعتقال فرد في مؤسسة إصلاحية تقييداً لحريته (كورنو، 1998، ص661).

ثانياً: المدين

المدين لغة، هو: من دان أو دين وهو دان ديناً، وديانة خضع وذل وأطاع (مجمع اللغة العربية، 2004، ص307). فالدين مصدر دَانَ، يدين دَيْنا، واسم الفاعل دائن، واسم المفعول مَدِيْن ومَدْيُون. والجمع: أَدْيُن ودُيُون. ويقال لمن أخذ ديناً: ادَّان، واسْتَدان وتَديَّن. كما يقال لمن عليه الدَّين: مَدين، ومَدْيون، ومُدَان.

المِدْيان: من الأضداد، يقال لمن يقرض أو يستقرض كثير، والجمع: مَدَايين. فالمدين :Debiteur اسم من اللاتينية debitorمن: debere وجب، والمدين المحبوس:Dettier اسم مشتقdette ، دين عليه وكانت تقال خاصة للفرد في الإكراه الجسدي (المنجد في اللغة والاعلام، ص321).

وعليه فالمدين إصطلاحاً:هو من يتوجب عليه شيء ما لأحدهم، أو مرتبط بإلتزام، سواء تعلق الأمر بموجب عيني أو بمبلغ من المال كالمقترض (كورنو، ص1445). كما أطلق على المدين أيضاً مصطلح التعزير، فذكرته كتب اللغة بمعنى اللوم والمنع عن الشيء (مجمع اللغة العربية، ص598).

الفرع الثاني: المدلول الشرعي

أطلقت بعض كتب اللغة مصطلح التعزير على حبس المدين: فيقال: عزر فلان عزراً، أي لامه، وعن الشيء منعه ورده، وعزره منعه وردَّه وأدَّبَه، وعزر القاضي المذنب: أي عاقبه بما دون الحد الشرعي (مجمع اللغة العربية، ص598. والرواجيح، 2015، ص12)

إلا أن "حبس المدين" و"التعزير" ليسا مصطلحين مترادفين؛ ذلك أن التعزير له مدلول أوسع من الحبس، فالتعزير قد يشمل - بالإضافة إلى الحبس- التعذيب أو الضرب أو أي عقوبة فيما دون الحدود الشرعية.

فالتعزير هو تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات (المقدسي، 1968، ص176). كما قيل فيه بأنه: عقوبة غير مقدرة تجب حق لله تعالى أو لآدمي في كلمة فضفاضة ليس فيها حد ولا كفارة (عبد العزيز، 1955، ص36).

والجدير بالذكر أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو: "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه" (تبصرة الحكام، ج2، ص309)؛ ولهذا سماه النبي أسيراً (انظر: الرواجيح، 2015، ص13).

إلا أن هذا المدلول في الحقيقة، لا ينصرف إلا على المدين الموسر المماطل، الذي يرفض السداد ويخفي أمواله رغم وجودها، وتبعاً لذلك يكون حبسه تأديباً وتعزيراً له (العمايرة، 2018، ص59).

الفرع الثالث: المدلول القانوني

لم يعرف المشرع الأردني مصطلح "حبس المدين" في القوانين الأردنية، إلا أنه قد نظم أحكامه في قانون التنفيذ، فالقانون ليس من وظائفه التعريف وتحديد المدلول، وغالباً ما يترك هذا الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء. فحبس المدين هو "وسيلة ترمي إلى إكراه المدين على تنفيذ التزاماته بحرمانه مؤقتاً من حريته" (مفلح 2016، ص469)، وهو كذلك "وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المدين بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة لحمله على تنفيذ التزامه" (الكيلاني، 2013، ص288).

لذا ترتبط فكرة الحبس على النحو الموصوف بالإكراه البدني أو الجسدي[1]، وهو وسيلة لجبر- المدين المحكوم عليه بأداء دين- على الوفاء بهذا الدين عن طريق ايداعه بالسجن لمدة يحددها الحكم القضائي (المعروفي، 1999، ص89).

وعليه، يمكننا أن نعرف حبس المدين بأنه: تقييد حرية الشخص المدين بمال تجاه الغير من الحركة، وحجز جسده في مكان محدد أو بوضع رقابة عليه، حتى يقضي دينه، فبقضاء الدين ينقضي حبسه[2]، ويرجع حراً في التنقل والعمل (انظر: العمايرة، 2019، ص4).

وعليه، ومن خلال التعرض لحبس المدين بمدلولاته السابقة، يرى الباحثان بأن الإكراه البدني الذي استقر عليه الفقه القانوني يصلح أن يكون أساساً لتحديد ماهية "حبس المدين". في حين يستمد مصطلح التعزير- الذي استقر عليه الفقه الإسلامي- معناه من العقاب والإيلام بالمدين محل الحبس التنفيذي.

فالهدف السامي من حبس المدين؛ هو الضغط عليه معنوياً من خلال حبس جسده (الإكراه البدني) ليقوم بأداء الدين المستحق في ذمته والمحكوم به، وهذا النهج يتقاطع مع مقاصد الشريعة الإسلامية في بعدها الفلسفي بتحقيق الردع الإصلاحي. فالهدف من هذا الحبس ليست العقوبة بحد ذاتها، وما يثبت ذلك أن قاضي تطبيق الحبس– أي قاضي التنفيذ- هو قاضٍ مدني وليس قاضٍ جزائي بطبيعة الحال.

أضف الى أن حكم الحبس الذي يصدره القاضي على المدين، يستمد شرعيته القانونية من قانون التنفيذ، وهذا القانون هو فرع من فروع القانون الخاص "القانون المدني"، وليس فرعاً من فروع القانون العام "القانون الجزائي". فكيف آن للقاضي المدني أن يصدر حكماً يعتبر عقوبة سالبة للحرية- مع عدم تسليمنا بذلك- هو من اختصاص القاضي الجزائي، الأمر الذي يؤكد لنا مرة أخرى بأن حبس المدين لا يهدف للعقاب أو التعزير ابتداءً.

وعليه، نتفق مع مدلول الإكراه البدني الذي انتهجته دراسة (المعروفي، 1999، ص89) بتعريفها لحبس المدين، كما نتفق مع دراسة (الكيلاني، 2013، ص288) التي عرفت حبس المدين على أنه وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المدين بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة لحمله على تنفيذ التزامه.

المطلب الثاني: مشروعية حبس المدين

لما كانت دراستنا تتعلق بوقف حبس المدين في ظل جائحة كورونا ضمن إطار القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، لا بد من الكشف عن حكم حبس المدين في ضوء الفقه الإسلامي (الفرع الأول) ومشروعيته وفقاً لأحكام التشريع الأردني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشروعية حبس المدين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

لا يخرج الحبس عن كونه عقوبة تقديرية تعد جزءًا من كم أكبر هي العقوبة التعزيرية بشكل عام، فهي جزاء ثانوي تأتي لمعالجة ما لم يرد فيه

([1]) هذا المصطلح شائع الاستعمال في دول المغرب العربي, بدليل منطوق الأحكام القضائية ومسميات التشريعات القانونية, مثل مسطرة الإكراه البدني المغربي.

([2]) وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (22) من قانون التنفيذ الأردني, حيث أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تسعين يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد, ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد إنقضاء السنة.

نص من الأفعال التي يرفضها المجتمع (العمايرة، 2018، ص45)، فعن عَمْرو بن الرشيد، عَنْ أَبِيه قَال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صل الله عليه وسلم: لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ. (الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص173) و(كشاف القناع، ج3، ص419) و(الشاذلي كفاية الطالب، ج2، 476). وقال النووي في (شرح النووي على صحيح مسلم: 227/10) وأبو داود في (سننه عن ابن المبارك: 314/3) يحل عرضه؛ بأن يقول ظلمني ومَطَلني وعقوبته الحبس والتعزير.

لذا يهدف حبس المدين لحمله على الوفاء، مع إمكانية استمرار هذا الحبس حتى الأداء، أو وفاة المدين، أو زوال جميع ماله المعلوم (العمايرة، 2019، ص8-9)، وعليه، فالمدين هنا يقسم إلى ثلاثة أنواع نجملها فيما يلي:

أولاً: المدين معلوم العسرة (المدين المعسر)

المدين المعسر هو من لا يفي ماله بدينه لا نقداً ولا عيناً (خوجلي، 2016، ص31) وقد لا يكون له مال أصلاً، أو قد يكون له بعض الأموال لكنها؛ لا تفي بديونه. وفي هذا المقام، قرر التشريع الإسلامي مبدأ إنظار المعسر، وإمهال من كان حاله الإعسار (شموط، 2013، ص276)، امتثالاً لقوله تعالى في محكم تنزيله: "وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ" (البقرة: 280).

استدل الفقه من هذه الآية الكريمة بأن المدين المعسر لا يحبس متى ثبت إعساره، فيتم إنظار المدين (إمهاله) بقدر ما يتمكن فيه من أداء الدين (كشاف القناع، 420/3)، ويثبت هذا الإعسار إما بالبينة أو بتصديق صاحب الدين، وبذلك يصبح إعساره ثابتاً مانعاً للإكراه على ذاته، فيكون حبسه هنا بصورة آنية دون إمهال أمر غير مشروع (المغني، ج4، ص338).

وقال الشافعي بأنه: "لا يؤخذ الحر في دين عليه إذا لم يوجد له شيء ولا يحبس إذا عرف أن لا شيء له". (كتاب الأم للشافعي، ج3، ص217). كما قال الكاساني بأنه: "وَأَمَّا الذي يَرجع إلَى الْمَدْيون فمنْها الْقُدْرَة على قضاء الدّيْن حتى لو كان مُعسِراً لَا يُحبَس" (بدائع الصنائع، ج7، ص173).

ثانياً: المدين معلوم اليسر (المدين الموسر)

المدين الموسر هو ذلك الشخص الذي يملك من المال ما يمكن به سداد ديونه، لكنه ممتنع عن قضائها وأدائها (العمايرة: 2019، ص8)، حيث ذهب الفقهاء عامة؛ ومنهم (ابن قدامة، 1968، ص341) و(الكاساني، بدائع الصنائع، 173/7) و(ابن فرحون، تبصرة الحكام، 315/2) إلى أن المدين الموسر الممتنع عن أداء الدين أو المماطل بسداده، يعاقب تعزيراً بالحبس حتى يؤدي دينه. ولابد من الاشارة إلى أن المدين إذا أصرَّ على موقفه، فقد يعزر بالضرب (حسوني،2012، ص122).

واستدل هؤلاء الفقهاء على حبس المدين الموسر الممتنع عن أداء دينه بقول الرسول– صلى الله عليه وسلم- أن: "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ" (البخاري، 2012، 725) وعلى ذلك، فالظالم يستحق العقاب (رمضان، 2014، ص15). ووجه الدلالة هنا بأن المطل من الغني الموسر ظلم، والظالم يعزر (يعاقب) في الدنيا من الحاكم، فيكون حبسه منعاً له من الظلم (شموط، 2013، ص283).

في الحقيقة، لم يخالف رأي عامة الفقه في حبس المدين معلوم اليسر، سوى الظاهرية؛ لأنهم لم يجيزوا الحبس أساساً (ابن حزم، المحلى، 475/6)، ويستشهد ابن حزم على ذلك، بقول الله تعالى: "كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ" (النساء: 135). ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة بأن من ثبت عليه دين وهو المدين، بيع كل ما يملكه أو أن يوجد من نوع ما عليه، فإن كان عقار بيع عقاره وإن كان بضاعة بيعت بضاعته وهكذا، فينصف الناس منه بغير بيع.

ثالثاً: المدين مجهول الحال (الذي لا يعلم يساره من إعساره)

يقصد بالمدين مجهول الحال الذي لا يُعلَم يساره من إعساره، أو المدين الذي إدَّعى أنه معسر في الوقت الذي ادعى عليه الدائن بأنه موسر في ظل غياب البينة (شموط، 2013، ص285). فالمعلوم هو عدم وفاء المدين لحقوق الدائنين، إلا أن السبب الصحيح غير معروف ما إذا كان لإعساره وعدم كفاية ذمته للوفاء، أو مماطلة منه وإهمالاً بحقوق الدائن (العمايرة، 2018، 51).

قال تعالى: "وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا" (آل عمران: 75). تدل الآية الكريمة على أن المدين قد لا يؤدّي ما عليه من مال (دين) إلاّ بقيام الدائن عليه بحرص ومواظبة وبصورة مستمرة، والقيام على المدين تعني ملازمته بإلحاح ومنعه من التصرف في ماله بحرية، ومن هنا فإذا جازت ملازمة المدين ومنعه؛ جاز حبسه. (حسوني، 2012، ص123).

اتفق الفقهاء بالجملة على حبس المدين حتى يظهر حاله، فيبقى محبوساً حتى يتبين يساره من إعساره، فإن تبين أنه معسر أطلق سراحه، وإن تبين أنه موسر بقي في حبسه -على اعتبار أنه مماطل- حتى يؤدي ما عليه للدائن (بداية المجتهد، ج 4، ص76).

وقال الكاساني بأنه: "وإن اشتبه على القاضي حاله في يساره وإعساره، ولم يقم عنده حجة على أحدهما، وطلب الغرماء حبسه، فإنه يحبسه ليتعرف عن حاله أنه فقير أم غنى، فإن علم أنه غنى حبسه إلى أن يقضى الدين؛ لأنه ظهر ظلمه بالتأخير، وإن علم أنه فقير خلى سبيله؛ لأنه ظهر أنه لا يستوجب الحبس فيطلقه" (بدائع الصنائع، ج7، ص173). كما قال الشاذلي بأنه: " يحبس المديان المجهول الحال، ليستبرأ أمره، فإن ثبت عدمه، فلا يطلق حتى يستحلف ما له مال ظاهر ولا باطن، ولئن وجد مالاً ليؤدين حقه، ولا حبس على معدم" (كفاية الطالب، ج2، ص366).

الفرع الثاني: مشروعية حبس المدين وفقاً لأحكام التشريع الأردني

يستمد حبس المدين شرعيته القانونية من النصوص القانونية التي ينظمها قانون التنفيذ (أولاً)، مع النظر إلى أثر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على نفاذ أحكام قانون التنفيذ (ثانياً)، وبكل الأحوال تبقى شرعية إجراء حبس المدين معلقة على أوامر الدفاع الصادرة أثناء جائحة كورونا بما لها من صلاحية في تعطيل أحكام قانون التنفيذ (ثالثاً).

أولاً: مشروعية حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الأردني كأصل عام

يستمد حبس المدين مشروعيته من النظام القانوني للدولة، وعند العودة للأصل التشريعي لقانون التنفيذ، نشير إلى قانون الإجراء المؤقت لسنة 1951، الذي كان ينص آنذاك في المادة 119 منه على أنه: "يجوز لرئيس الإجراء بناء على طلب المحكوم له أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه وحبسه..". تجدر الاشارة إلى أن التنفيذ سابقاً كان يسمى إجراءً، والمقصود برئيس الإجراء أي رئيس التنفيذ.

وقانون التنفيذ قديماً كان يسمى بقانون الإجراء، الذي استمد أصله من قانون الإجراء العثماني الصادر سنة 1913-1914، وقانون الديون الفلسطيني الصادر سنة 1931[3]. لذا يمكننا القول بأن أمر حبس المدين مشروع من ناحية قانونية منذ القدم، حيث نجد أساسه القانوني في ظل الدولة العثمانية، أي قبل تأسيس الدولة الأردنية.

نظم المشرع الأردني أحكام حبس المدين في نصوص قانون التنفيذ لسنة 2007، فأجازت المادة (22) من هذا القانون حبس المدين بقولها: "يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه..". وفي هذا المقام، يدفعنا التساؤل الى معرفة المدين المقصود في هذا النص؟ وهل يشمل هذا المصطلح كافة الأشخاص المحكوم عليهم بدين؟

في الحقيقة، لم يحدد المشرع صنف الدين أو فئة المدين، فجاءت كلمة "مدينه" في النص المذكور بصورة مطلقة، والمعروف قانوناً وفقهاً وقضاءً بأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص يقيده (انظر: الغول، 2011، ص41-45). ورغم ذلك، وضعت بعض نصوص قانون التنفيذ، شروطاً وضوابط موضوعية لمشروعية إجراء هذا الحبس.

فيشترط في المدين محل الحبس التنفيذي أن لا يكون مسدداً للدين أو أن لا يكون قد عرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الاخطار، على أن لا تقل الدفعة الأولى بموجب التسوية عن (25%) من المبلغ المحكوم به[4]. واستثنى المشرع في إجراء الحبس التنفيذي، مجموعة من الأشخاص لا يجوز حبسهم لدين (قانون التنفيذ: م23)، وهم:

1. موظفي الدولة.
2. من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين، كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي.
3. المدين الذين لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون.
4. المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس أو المدين طالب الصلح الواقي (انظر: العطين، 2013، ص122-139).
5. الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع، وأم المولود حتى إتمامه السنتين من عمره.
6. الأزواج إذا كان المحكوم به دينا بينهم أو الأصول المدينين للفروع.

ثانياً: أثر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على نفاذ أحكام قانون التنفيذ

دخلت الأردن في حالة تناقض وحيرة في ظل مصادقة حكومة المملكة الأردنية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5]، فأصبح تشريعاً نافذاً في المملكة، حيث نصت المادة (11) من هذا العهد على أنه: "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي" وهذا ما يتناقض مع أحكام المادة 22 من قانون التنفيذ الأردني التي تجيز حبس المدين. وعلى ذلك يثور التساؤل حول استمرار مشروعية حبس المدين في ظل نفاذ المادة (11) آنفة الذكر في النظام القانوني الأردني؟

قبل الإجابة عن التساؤل المطروح، لا بد من التعرض للقيمة القانونية للمعاهدات الدولية وترتيبها من حيث الالزام على مستوى النظام القانوني

([3]) تم إلغاء هذه القوانين بموجب أحكام المادة (136) من قانون الإجراء رقم (31) لسنة 1952, عدد الجريدة الرسمية: 1108, الصفحة: 207, التاريخ: 1952/5/17. مع الإشارة بإلغاء هذا القانون (قانون الإجراء) بموجب أحكام المادة 118 من قانون التنفيذ الحالي.

([4]) بحسب أحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة (22) من قانون التنفيذ, يمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدته من أجل دين آخر, وذلك بناء على طلب الدائن نفسه أو دائن آخر. غير أنه لرئيس التنفيذ تأجيل الحبس إذا إقتنع أن المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس.

([5]) هي معاهدة متعَدّدة الأطراف اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار 2200 أَلِفْ المؤرَّخ 16 كانون الثاني/ديسمبر1966، والذي دخَل حيّزَ النّفاذ في 23 آذار/مارس 1976 وفقاً للمادة 49 من هذا العهد.

الأردني. في الحقيقة صدر عن المملكة الأردنية الهاشمية رد رسمي[6] بشأن قائمة المسائل المقرر تناولها أثناء النظر في التقرير الدوري الرابع للأردن حول تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وللأسف؛ كان مضمون هذا الرد قبل ترجمته إلى اللغة الأجنبية أن: "الأردن ملتزم بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نشر العهد في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 حزيران /يونيه 2006)، حيث تعتبر الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية جزء لا يتجزأ من التشريع، وتسمو على القوانين الوطنية، بدلالة نص المادة (24) من القانون المدني الأردني إذ تنص على أنه: "لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها".

ورغم توجه هذا الرد الذي ينسجم مع مبدأ التدرج في السلم القانوني كأصل عام، حيث إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الداخلي، إلا أنها لا تسمو على الدستور الذي تستمد هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية شرعيتها منه (المحاميد، 2011). وبالرغم من ذلك، فإذا ثبت إنعدام شرعية إحدى المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها المملكة، تنسلخ -لا محالة- الصفة الإلزامية عن هذه الاتفاقية أو المعاهدة الدولية.

ولما كان الأمر كذلك، يمكننا القول بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عهد غير ملزم، وليس جديراً بأن يدخل النظام القانوني الأردني، بسبب فقدانه الشرعية القانونية، نتيجة عدم عرض بنود هذا العهد على مجلس الأمة للتصديق عليه عملاً بأحكام المادة (2/33) من الدستور الأردني.

فهذا العهد يرقى إلى مستوى الاتفاقية الدولية التي تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة (حقوق الدائن)، الأمر الذي يقتضي دستورياً لنفاذه موافقة مجلس الأمة عليه، وهذا ما لم يحدث عند انفراد الحكومة الأردنية بمصادقتها على العهد آنذاك دون مجلس الأمة، وما يؤكد ذلك ضمناً قرار تفسير المحكمة الدستورية رقم (2020/1) الصادر بتاريخ 2020/5/3.

لذا؛ فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "غير دستوري"، وأن المادة (11) من هذا العهد لا قيمه قانونية لها، الأمر الذي يعيدنا الى شرعية حبس المدين، واستمرار العمل بأحكام المادة (22) من قانون التنفيذ، واستمرار القضاء بإصدار قرارات الحبس إلى أن جاء أمر دفاع يوقف حبس المدينين استجابة لتداعيات انتشار فيروس كورونا.

ثالثاً: مشروعية حبس المدين في ظل تفعيل أحكام قانون الدفاع أثناء جائحة كورونا

في ظل ما يشهده العالم من ظروف استثنائية تفرضها جائحة كورونا، أصدر رئيس الوزراء أمر دفاع يؤجل تنفيذ قرارات حبس المدين الصادرة بمقتضى أحكام المادة (22) من قانون التنفيذ، شريطة أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المحكوم بها المدين (100000) مائة ألف دينار.

وتضمن البند الخامس من أمر الدفاع إيقاف العمل بأي نص أو تشريع يخالف أي حكم من أحكام هذا الأمر، وذلك بموجب صلاحية وقف القوانين العادية التي نصت عليها المادة (3) من قانون الدفاع، وعليه يصبح حبس "المدين الذي لا يتجاوز دينه مائة ألف دينار" أمراً غير مشروعا استثناءً على الأصل الذي نصت عليه المادة (22) من قانون التنفيذ.

رغم كل ما تقدم، يرى الباحثان بضرورة تحقيق الردع العام في المجتمع وفقاً للبعد الفلسفي لمقاصد الشريعة الإسلامية، حيث يجب مراعاة مصالح جميع الأطراف في مسألة حبس المدين، فكما ننظر إلى مصلحة المدين لا بد أيضاً أن ننظر إلى مصلحة الدائن، ذلك أن عدم أخذ مصالح الأطراف جميعهم بشكل متساوٍ وعادل، سيؤدي إلى الإخلال بالتوازنات التعاقدية.

لتقدير مشروعية حبس المدين، يجب التفريق بين حالتين من الدين؛ الأولى أن يأتي الدين نتيجة لأمر لا علاقة له بالدين ذاته، أي نشوء الدين وتراكم على المدين بصورة طبيعية أو عرضية، نتيجة لظرف طارئ مثل جائحة كورونا، كمن كان مستأجراً أصلاً وملزم بالسداد، ويدفع ما عليه بوقته، ولكن جاءت جائحة كورونا، فأدت ظروفها إلى إنهاء عمله أو إغلاق نشاطه الذي يرتزق منه، بالتالي ترتب عليه دين لم يستطع الوفاء به، رغم حسن نيته ورغبته بالسداد.

أما الحالة الثانية من الدين، هي إنشاء الدين ابتداءً بنية الاستدانة، مثل أن يذهب شخص إلى آخر ليستدين منه ألف دينار على سبيل المثال، مقابل ضمانات أو تعهدات أو شيكات، فلم يقوم المدين بالوفاء للدائن متذرعاً بظروف جائحة كورونا. أما من استدان لحاجة طارئة مثل أكله وشربه وقوته وحفظ الضرورة، هذا أمر مختلف يمكن أن ننظر به إلى موضوع العسر واليسر وما قاله فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

وعليه يجب أن نوازن بين النتائج التي قد تخلّفها (عموم البلوى) و(فساد الذمم)، فنحن لا نقيس على حالات خاصة، ولكننا ننظر إلى الغالب الأعم بصورة شمولية.

([6]) انظر في: ردود حكومة الأردن على قائمة المسائل (CCPR/C/JOR/Q/4) المقرر تناولها فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الرابع للأردن, اللجنة المعنية بحقوق الإنسان, الدورة المائة, 11-29 تشرين الأول/أكتوبر 2010- جنيف, ص2.

فإذا قلنا بأن الحالة الأخيرة للدين لا يحبس فيها المدين، سيشجع هذا الأمر الأفراد على الاقتراض دون التزامهم بالسداد، وبذلك لا تراعى مصلحة الفرد، فلو قام أحد على سبيل المثال باستدانة مبلغ مالي من آخر لغايات التجارة، مقابل ضمانات خطية ومصرفية، ثم أبى عن الوفاء بهذا المبلغ مثبتاً إعساره، فهل يجوز القول بأنه معسر وظروف الحال صعبة بسبب جائحة كورونا، ثم ترك المدين دون إجراء تنفيذي بحقه؟

يدخلنا التساؤل المطروح في نظرية الظروف الطارئة[7]، التي تقتضي رد العقد إلى الحد الذي يزيل الإرهاق، وليس تجريده من الاذعان بشكل مطلق. وفي هذا المقام يجب الالتفات إلى أمر في غاية الأهمية، وهو وقت إبرام العقد سبب الدين، فإذا انعقد العقد بعد حدوث الجائحة، فلا يستفيد المدين من نظرية الظروف الطارئة، حيث كان عليه أن يأخذ بعين الاعتبار احتمالية تعثره بالدين جراء انتشار مرض وبائي، الذي أصبح يعلم بظروفه ومخاطره وتبعاته الاقتصادية قبل إتمام عملية الدين.

كما يجب النظر الى أمر آخر مفصلي في محور هذه الدراسة؛ وهو مدى تأثير ظروف الجائحة فعلاً على النشاط الذي يزاوله المدين، صحيح أن هناك نشاطات وقطاعات تعطلت أو تقلص عملها نتيجة إجراءات الحظر الشامل والجزئي، لكن بالمقابل هناك قطاعات ونشاطات استمرت بعملها حتى في ذروة انتشار فيروس كورونا، وعلى العكس تماماً فهناك مصالح تجارية زادت نسبة مبيعاتها في ظل جائحة كورونا.

مما يزيد الحال خطورة، أن وقف حبس المدين بصورة مطلقة ومستمرة، قد يُلمِح عن تعسف المدين باستعمال الحق (انظر: الدريني، 2008)، فكثيراً من الأفراد قد يستدينوا لعلمهم بأنه لن يقع عليهم إجراء الحبس، فيأبوا عن السداد بنية سابقة ابتداءً، فيصبح الباعث للدين غير مشروع، فمن أمِن العقاب أساء الأدب، حتى أن حُسن النوايا لا يبرر سوء الأفعال.

وعليه، فلا ضير بأن يتم وقف حبس بعض المدينين بصورة مؤقتة خلال فترة الجائحة، والسماح بحبس المدين بانتهاء حالة الطوارئ، ثم يعود الوضع إلى ما كان عليه بإجازة حبس المدين مع ضرورة التفريق بين حالتي الدين التي سبق الإشارة إليهما، وذلك دون أن يصبح وقف حبس المدين قانون مستمر، وهذا ما لا نتمناه على اللجنة المشكلة حالياً من رئيس الوزراء، والمكلفة بتقديم مسودة مشروع القانون المعدل لقانون التنفيذ، الذي يعتبر مصدر الشرعية القانونية لحبس المدين.

المبحث الثاني: إصدار أمر الدفاع الموقف لحبس المدين استجابة لتداعيات جائحة كورونا

أرجأ المشرع الاستثنائي تطبيق الأحكام القضائية المتضمنة حبس المدينين عن الديون المحكومين بها، نظراً للظروف الصحية المتعلقة بالانتشار الواسع لفيروس كورونا، وولادة سلالات جديدة من هذا المرض، وتحوره من فترة إلى أخرى، منتجاً بذلك أصنافاً فيروسية جديدة، كما يبرر المشرع الاستثنائي[8] إصداره لهذا الأمر التخفيف من وطأة الظروف المالية والاقتصادية الناجمة عن انتشار جائحة كورونا.

ورغم ذلك، يترتب على وقف حبس المدين، وإرجاء تنفيذ الأحكام الصادرة بحقه، آثار ونتائج قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، تدور بين النفع والضرر في ظل مخاطر ذات بعد إقتصادي واجتماعي. الأمر الذي حدا بنا إلى استعراض النهج الحكومي في إصداره لأمر الدفاع الموقف لحبس المدين أثناء جائحة كورونا (المطلب الأول)، والحديث عن آثار وقف حبس المدين خلال كورونا، وما بعدها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استعراض النهج الحكومي في إصداره لأمر الدفاع الموقف لحبس المدين أثناء كورونا

تخفيفاً من الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل لمنع انتشار وباء كورونا فيها، ومراعاة للظروف المالية والاقتصادية الناجمة عن الوباء، أصدر رئيس الوزراء الأردني بتاريخ 2021/3/28 أمر الدفاع رقم (2021/28)، يقضي بوقف حبس المدين بصورة مؤقتة، يتضمن: تأجيل تنفيذ قرارات حبس المدين (الفرع الأول)، وإيقاف تنفيذ الأحكام الجزائية التي تقضي بعقوبة الحبس في الجرائم المتعلقة بإصدار شيك لا يقابله رصيد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النهج الخاص بتأجيل تنفيذ قرارات حبس المدين

نص البند الأول من أمر الدفاع رقم (28) لسنة 2021 على أنه: "يؤجل تنفيذ قرارات حبس المدين الصادرة بمقتضى أحكام المادة (22) من قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 شريطة أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المحكوم بها (100.000) مائة ألف دينار".

وعليه، أرجأ رئيس الحكومة تطبيق الأحكام القضائية المتضمنة حبس المدينين عن الديون المحكومين بها كأصل عام، وذلك اعتباراً من تاريخ 2021/03/29 إلى غاية تاريخ 2021/12/31 (دفاع 2021/28: 4). ويترتب على إصدار الحكومة الأردنية -بصفتها المشرع الاستثنائي- تأجيل

([7]) وهو بالمفهوم القانوني أن يطرأ حادثاً عاماً ليس بالإمكان توقعه ودفعه, بعد إبرام العقد, وقبل تنفيذه أو أثناءه, أدى الى الأضرار بأحد العاقدين ضرراً بالغاً غير مستحق بموجب العقد, وليس ناشئاً عن مسؤولية عقدية أو تقصيرية, مثل ظرف وباء كورونا. مع الإشارة بأن الفقه أدخل بعض الحوادث الخاصة مثل الافلاس أو من هلك ماله بسبب لا يد له فيه, من باب نظرية العذر عن الحنفية, والجوائح عند المالكية والحنابلة.

([8]) المشرع الاستثنائي المقصود هنا هو رئيس الوزراء بموجب الصلاحية القانونية الممنوحة له في حالات الطوارئ إستناداً إلى أحكام المادة (3) من قانون الدفاع, حيث نصت المادة (124) من الدستور الأردني على إصدار هذا القانون.

قرارات حبس المدين، وقف العمل بنص المادة (22) من قانون التنفيذ خلال المدة المذكورة (دفاع 2021/28: 5).

أورد رئيس الحكومة استثناء على أمر الدفاع المذكور، بجواز حبس المدين الذي تتجاوز مجموع مبالغ ديونه المحكوم بها مائة ألف دينار. وعليه لم يحدد هذا الاستثناء عدد الديون أو الدائنين، فقد يكون الدين واحداً أو أكثر، كما قد يكون الدائن شخص واحد أو مجموعة دائنين متشاركين أو منفصلين.

ولعل سبب هذا الاستثناء هو خطورة المدين هنا وحساسية موقفه، وصعوبة تسويته لديونه نتيجة ضخامة مجموعها، التي تزيد عن مائة ألف دينار. وفي الحقيقة، إن مبلغ الدين الذي يجيز حبس المدين بحدّه الأدنى، كبير جداً بالنسبة لحال الأردنيين، وأوضاعهم الاقتصادية بالمملكة.

ومع ذلك، لم نسلم بمنطقية وقف حبس المدينين المحكوم عليهم بمبالغ مالية تقل عن مائة الف دينار، فماذا لو كان المدين محكوماً عليه بمبالغ تساوي مجموعها (99) ألف دينار، فهل نوقف حبسه ونطلق سراحه لمجرد أن دينه أقل من الحد المنصوص عليه في أمر الدفاع المذكور على سبيل الاستثناء؟

في الحقيقة إن مجموع قيمة هذا الدين كبيرة، علاوةً على أنها قد تكون من حق دائن واحد؛ الشيء الذي قد يزيد من خطورة الأمر. وفي هذا المقام نستشهد بقول رسول الله (ص): "سَبَقَ دِرهَمٌ مائَةَ أَلفِ دِرهَمٍ، قيل كيف ذلك يا رسول الله؟ قال رَجُلٌ تصدق بمائة ألف من عُرْض ماله، ورجل ليس له إلا دِرهمان تصدقَ بأحدِهما" (المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، ص43).

من جانب آخر، يبرر رئيس الحكومة إصدار أمره بوقف حبس المدين، إشارته الى الظروف الصحية التي تتطلب تخفيف الاكتظاظ داخل مراكز الإصلاح والتأهيل لمنع انتشار فيروس كورونا، والظروف الاقتصادية الصعبة الناجمة عن هذا الوباء، وذلك بداعي أن الصالح العام أسمى من المصالح الخاصة (مقدمة أمر الدفاع رقم: 2021/28).

الفرع الثاني: النهج الخاص بإيقاف تنفيذ الأحكام الجزائية عن جرائم الشيك دون رصيد

لم يقف النهج الحكومي في تأجيل حبس المدين عند تعطيل مسطرة التنفيذ بالصفة المدنية فحسب، بل طال هذا النهج مسطرة العقاب؛ فعطلها بصورة مؤقتة، بإيقاف تنفيذ الأحكام الجزائية التي تقضي بعقوبة الحبس في الجرائم المتعلقة بإصدار "شيك لا يقابله رصيد" (قانون العقوبات: م421)، وذلك في القضايا التي لا يتجاوز مجموع قيمة الشيكات فيها عن مائة ألف دينار (دفاع 2021/28: 4).

والشيك –حسب ما عرفه المشرع الأردني- هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، يتضمن أمراً صادراً من شخص"الساحب"، الى شخص آخر يكون معرفاً "المسحوب عليه"، بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك "المستفيد"، مبلغاً معيناً بمجرد الإطلاع على الشيك (قانون التجارة: 123/ج).

ويعتبر الشيك من الأمور المستحدثة التي لم تكن موجودة في الشريعة الاسلامية بالصورة التي عليها الآن، إلا أن الفقهاء المعاصرين قد اجتهدوا في تعريفه بما يتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية، وبصورة تشابه إلى حدٍ كبير ما جاء في التعريف القانوني، وذلك باعتبار الشيك أنه: "صك محرر قابل للتداول وفق شكل قانوني معين، يتضمن أمراً من الساحب إلى البنك، بدفع مبلغ معين من النقود لحامله بمجرد الإطلاع" (العبيدي، 2019، ص253).

ولما كان الشيك أداة وفاء، يصبح كالنقود فيجب أن يكون مستحقاً حالاً دون تأجيل (عبد السلام، 1995، ص282)، فالأصل أن يترتب على تحرير الشيك وجود رصيد مالي، يقابله لدى البنك المسحوب عليه وقت إبرازه، وفي حال الإطلاع على هذا الشيك دون وجود مقابل له (انظر: الرشيدي، 1996، ص9) -وهو الرصيد المالي الذي يغطي القيمة المكتوبة بالشيك- تقوم جريمة "الشيك دون رصيد" تحت طائلة العقاب، وذلك بالحبس مدة سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد على مائتي دينار (انظر: دياب، 2010).

وعليه، نلاحظ بأن التوجه الحكومي من خلال إصداره لأمر الدفاع الموقف لتنفيذ الأحكام الجزائية عن جرائم الشيك دون رصيد، يحول دون تنفيذ أحكام المادة (421) من قانون العقوبات، التي تنص على العقوبة المذكورة كنتيجة حتمية عن إصدار شيك لا يقابله وفاء، بالتالي هدم الوظيفة الجزائية التي يحققها الشيك في حماية الدائنين من خلال الردع الجنائي، فتنصهر الجدوى من استخدام الشيك، لتصبح دون أهمية.

ويبرر رئيس الوزراء نهجه في اصدار هذا الأمر، سوء الأحوال الصحية التي تتطلب تخفيف الاكتظاظ داخل مراكز الإصلاح والتأهيل لمنع انتشار فيروس كورونا، إضافة إلى صعوبة الظروف المالية والاقتصادية الناجمة عن هذه الجائحة، كما يدلل رئيس الوزراء في هذا الأمر الى أنه قرار مؤقت، يتوقف مفعوله مع نهاية السنة الحالية (2021).

وبالرغم مما تقدم، يرى الباحثان بأن وقف حبس المدين في ظل جائحة كورونا يتجاذبه أصلان:

الأصل الأول: أن وجوب الوفاء بالدين واتخاذ كافة الإجراءات التي تحمل على هذا الوفاء، وترتيب عقوبة واضحة في حال الإخلاف عن ذلك.

الأصل الثاني: أن وجوب مراعاة الجوانب الإنسانية والأخلاقية إذا ثبت إعسار المدين وإمهاله، وتطبيق قوله تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ).

غير أن هذا الأصل (الثاني) يجب أن لا يتخذ وسيلة للتعسف في استعمال الحق، فالباعث غير المشروع تمحض قصد الإضرار، والموازنة بين المصالح والمفاسد تعتبر معايير للتعسف في استعمال الحق يجب النظر بها ومراعاتها حتى لا تصبح وسيلة للإضرار بالآخرين.

فإذا كان باعث الشخص المدين عند استدانته غير مشروع، فأخذ أموال الناس ليتلفها، وكان في ذهنه التهرب من الوفاء، فهذا باعث غير مشروع غير أن هذا الباعث ينبغي أن يكون له دلائل تدل عليه، ومن أبرز دلالاته هو إنشاؤه في ظل جائحة كورونا، وإنشاء هذا الدين لغير حاجه من الحاجات الأساسية للإنسان -خاصة عند السماع بإقرار القانون المعدل لقانون التنفيذ الموقف لحبس المدين- فقد يكون هذا الأمر دلالة على عدم الرغبة في الوفاء. فيؤخذ بنقيض مقصودة ويمنع من ذلك؛ لأن التوسع في إنشاء الدين في ظل ظروف استثنائية، هو فطنة عدم الوفاء؛ لأن المستقبل لا يتنبأ به في ظل هذه الأحوال.

وكذا معيار تمحض قصد الإضرار، فإذا استدان شخص مستغلاً وجود أمر الدفاع أو قانون يوقف حبس المدين ليلحق الضرر بالآخرين فقط، بهذا لا يجوز. أما معيار الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ وهذا من أهم ما ينبغي أن يتلفت إليه من معايد، وذلك لأثره الواضح في الاقتصاد العام للبلاد؛ فإذا كانت المضار والمفاسد الناشئة عن عدم حبس المدين أكبر من المنافع المرجوة من حيث أثرها على الاقتصاد العام، وعدم الاستقرار المالي والتأثير على التعاملات التجارية العامة والخاصة هماً يلحق الضرر بالعموم، فالمصلحة العامة هنا مقدمة على المصلحة الشخصية الخاصة، والمصلحة العامة هي مصلحة الاقتصاد الوطني بشكل عام والمصلحة الخاصة فيها مصلحة الأفراد المدنيين، فلا بد من الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة.

إن إمهال المدين لحين اليسر أو مضنته أمر مطلوب حثت عليه الشريعة الإسلامية، ولكن إذا تبين أن هذا الأصل سيتم استغلاله من قبل ضعفاء النفوس، فهنا لابد من التريث، وعليه فلا يجوز ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه، وإعطاء حكم واحد في هذا المجال لجميع الحالات؛ بل لابد من التفصيل.

فإن كان الدين قد حصل قبل جائحة كورونا، وكان المدين دائم الوفاء بالدين ملتزماً بالسداد دون مماطلة أو تأخير ثم جاءت الجائحة فأثرت عليه؛ فهنا يستفيد من إجراء وقف حبس المدين، كالمستأجر للعقار الملتزم بدفع الأجرة والتاجر الوفي الذي يقوم بالسداد وغيرهم.

أما إذا كان معروفاً بالمماطلة لغير عذر أو لتأخره في السداد دون سداد، أو سبق وأن حكم عليه لعدم الوفاء، فهذا الأمر به نظر، ولا ينبغي أن يستفيد المدين هنا من العذر المخفف؛ لأن العذر المخفف وجد لحالات تختلف عن هذه الحالات.

وكذا من قام بإنشاء دين جديد لغير حاجة أساسية كمأكل أو مشرب أو ملبس أو مسكن فالأجدر أن لا يستفيد المدين من العذر المخفف، وعدم إمهاله دون حبس.

وعليه فإن وقف حبس المدين قد يقال به على خلاف الأصل الموجب للوفاء بالدين، واتخاذ الإجراءات التي تعمل على ذلك لحاجة أو ضرورة، والحاجة والضرورة تقدر بقدرها، ولا ينبغي التوسع بها أو فتحها على مصراعيها، وذلك فإننا نكون قد وازنا بين الجوانب الإنسانية والأخلاقية للمدين، وبين حقوق الدائنين، وبين المصلحة العامة وحماية الاقتصاد العام في البلاد.

المطلب الثاني: آثاروقف حبس المدين خلال جائحة كورونا وما بعدها

يترتب على تطبيق أمر الدفاع الموقف لحبس المدين نتائج كثيرة، وآثار كبيرة على الدولة الأردنية وأفراد شعبها بصورة مباشرة وغير مباشرة، تدور بين المنافع والمخاطر. وعليه نتناول كما سيأتي، آثار وقف حبس المدين خلال جائحة كورونا وما بعدها، ذلك بإبراز منافع وقف حبس المدين (الفرع الأول)، والكشف عن مخاطر وقف حبس المدين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منافع وقف حبس المدين

يبرر أمر الدفاع الموقف لحبس المدين، السعي إلى تحقيق مصالح وطنية، نص عليها مَطلَع هذا الأمر بعبارات صريحة، وهي: "تخفيفاً من الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل، ومنع انتشار وباء كورونا فيها، ومراعاة للظروف المالية والاقتصادية الناجمة عن الوباء". وعليه تتجلى منافع وقف حبس المدين بالحد من انتشار فيروس كورونا (أولاً) وتخفيف وطأة الظروف المالية والاقتصادية المرتبطة بجائحة كورونا (ثانياً).

أولاً: الحد من انتشار فيروس كورونا

يؤدي اكتظاظ النزلاء[9] في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية الى المساهمة بانتشار فيروس كورونا بينهم، أو بين موظفي هذه المراكز من ميدانيين أو حتى إداريين، نتيجة اختلاطهم بطبيعة الحال مع النزلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

لذا إقتضت المصلحة الوطنية القائمة على الحد من انتشار الجائحة، تخفيض عدد النزلاء من خلال استثناء فئة المدينين، والإفراج عنهم بصورة

([9]) النزيل هو: "الشخص، ذكراً كان أم أنثى، الذي يودع في المركز تنفيذاً لقرار صادر عن جهة قضائية أو أي جهة مختصة". المادة (2) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004, عدد الجريدة الرسمية: 4656, الصفحة:2045, تاريخ 2004/4/29.

مؤقتة، وإرجاء تنفيذ قرارات حبسهم، خاصة في ظل صعوبة إتباع الدولة لحلول أخرى، مثل التوسعة الميدانية لمراكز الإصلاح والتأهيل أو زيادة عددها، نتيجة ضعف الموارد المالية ومحدودية القوى البشرية العاملة بهذه المراكز من شرطة أو مستخدمين مدنيين.

ومن هنا يحقق أمر الدفاع الموقف لحبس المدين منفعة عامة، تتجسد بتقليل نسبة الإصابة بفيروس كورونا وضبط العدوى بالفيروس والسيطرة على انتشاره داخل مراكز الاصلاح والتأهيل. ولكن هذا النهج وإن كان يحقق مصلحة وطنية، فهو كذلك يمس حقوق ومصالح صاحب الدين الذي حكم من أجله المدين، فهناك قاعدة شرعية تقضي بأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع (انظر في: الهنداوي، 2011، ص95-142).

في الحقيقة، كان الأجدر بالمشرع الاستثنائي (رئيس الحكومة) سلوك طريق آخر دون وقف حبس المدين، كاستخدام وسيلة بديلة عن الحبس تحقق ذات الغاية بتقييد حرية المدين، مثل تطبيق نظام السوار الإلكتروني، الذي سنتحدث عنه لاحقاً كضمان للدائن، وحل بديل عن حبس مدينه.

ثانياً: تخفيف وطأة الظروف المالية والاقتصادية المرتبطة بجائحة كورونا

أثَّرت جائحة كورونا سلباً على البنيان المالي والاقتصادي للدولة الأردنية، بل ومسَّت اقتصاد العالم كله، نتيجة الأمراض، وفقدان الأرواح جراء الإصابة بفيروس كورونا، وتركيز الانفاق المالي الحكومي على الجهاز الصحي بكافة كوادره، إضافة الى الخسائر المالية التي أدت إلى إغلاق كثير من المنشآت والقطاعات، بسبب تعليق حركة السفر والطيران عبر الحدود والمطارات، وفرض أيام الحظر الشامل والجزئي والتعطل عن العمل.

ولما كان الأمر كذلك، أصبح جزء كبير من المدينين غير قادر عن الوفاء بديونه والتزاماته في ظل بيئة اقتصادية منهكة، فجاء أمر الدفاع الموقف لحبس المدين، "مراعاةً للظروف المالية والاقتصادية الناجمة عن الوباء" (دفاع: 2021/28).

وفي معرض تبرير وقف حبس المدين على هذا النحو، يثور التساؤل عن ماهية (الظروف المالية والاقتصادية) الناجمة عن الوباء، وما الجهة التي تحدث المشرع الاستثنائي عن ظروفها المالية والاقتصادية؛ أهي الأجهزة الحكومية أم المنشآت والقطاعات الخاصة أم الأشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم بالدين؟

لا شك بأن أضرار جائحة كورونا أضعفت اقتصاد الدولة الأردنية ككل، وضيَّقت روافدها المالية على جميع المستويات وكافة الأصعدة، فإن قلنا بأن المصلحة التي يتوخاها قرار وقف حبس المدين مقررة للدولة، يكون ذلك من خلال تخفف الأعباء المالية التي تتكبدها الدولة للإنفاق على النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل (انظر: الكساسبة، 2012، ص388).

وإن قلنا بأن المصلحة التي يتوخاها قرار وقف حبس المدين مقررة للقطاع الخاص، فذلك يكون بمراعاة الوضع الاقتصادي لكل قطاع في عدم قدرته على تحقيق الأرباح المطلوبة، وتأدية التزاماته المالية، نتيجة ظروف استثنائية قاهرة فرضتها جائحة كورونا. وقد يصل الأمر بالقطاع الخاص إلى عجزه عن دفع الأجور لموظفيه وعماله، الذين قد يصبحوا أيضاً مدينين لغيرهم بصفتهم الشخصية!

في الحقيقة، لم يوضح أمر الدفاع رقم 2021/28 الجهة التي روعِيَت مصلحتها الاقتصادية بوقف الحبس من أجلها، إلا أن تعطيل حركة الاقتصاد أو إضعافها، أثرت سلباً دون شك على القطاعين الحكومي والخاص، وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

من جانب آخر، نرى بأن عموم كلمة "مدين" الواردة في أمر الدفاع بوقف حبس جميع المدينين الذين يقل مجموع ديونهم عن مائة ألف دينار، هو نهج غير سليم في إحداث توازن منطقي بين المصالح المختلفة أو المتعارضة إن جاز التعبير.

فهذا الضابط الرقمي بصورته المطلقة هو معيار جزافي، لا يلتفت إلى حالة المدين بحجم قدسيته لرقم الدين، لذا كان الأجدر بالمشرع الاستثنائي وضع ضابط نوعي وليس كمي في تقدير إمكانية حبس المدين. فقد يكون المحكوم عليه مديناً بمبلغ (99) ألف دينار إلا أنه موسر، كما قد يكون المحكوم عليه مديناً بمبلغ يتجاوز الـ(100) ألف دينار إلا أنه معسرٌ. وبتطبيق أحكام أمر الدفاع؛ فالمدين في الحالة الأولى لا يحبس، أما في الحالة الثانية يحبس!!

أما عن إشكالية المصاريف التي تنفقها الدولة على المدينين في مراكز الإصلاح والتأهيل، تستطيع أن تتجاوزها باستخدام الوسائل البديلة عن الحبس المركزي، مثل تطبيق نظام السوار الإلكتروني الذي يتبعه تشغيل المدينين تحت المراقبة الأمنية عن بُعد. ومن جانب آخر، تستطيع الدولة تعويض مصاريفها التي تنفقها في سبيل مكافحة الجائحة، من خلال الدعم المالي الوارد من منظمة الصحة العالمية (الهيتي، 2020، ص169).

وفيما يتعلق بمراعاة الظروف الاقتصادية بالنسبة للقطاع الخاص، فهناك قطاعات استعادت نشاطها الاقتصادي بعد تخفيف الإجراءات الاحترازية المرتبطة بانتشار فيروس كورونا. أما عن الأشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم بدين، فلا بد من التمييز بين حالة المدين إذا ما كان موسراً أم معسراً، بالتالي حصر حق الاستفادة من وقف الحبس التنفيذي على الأخير فحسب.

الفرع الثاني: مخاطروقف حبس المدين

رغم المبررات التي إرتأتها الحكومة الأردنية من وراء وقف حبس المدين استجابةً للظروف التي تفرضها جائحة كورونا، إلا أن لهذا النهج سلبيات ومخاطر كبيرة، من شأنها المساس بالأمن الوطني على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

أولاً: المخاطر الاقتصادية

إن عصر العولمة ومقتضيات التجارة والثقة في ميدان المعاملات المالية واستقرار الحركة الاقتصادية، تقتضي الحزم في ضمان الوفاء بالإلتزامات، وفي المقابل إن وقف حبس المدين سيفتح المجال أمام الكثير من المدينين للتنصل من تنفيذ إلتزاماتهم جراء فقدان النص القانوني لقوته الملزمة (الصبيحات، 2017، ص105، 106).

ومما يزيد الحال خطورة، وقف تنفيذ الأحكام الجزائية عن جرائم الشيك دون رصيد، فالشيك هو مصدر الثقة بين المتعاملين به باعتباره أداة وفاء (سعد، 2017، ص8)، شأنه شأن النقد بافتراض امتلاك رصيده بمجرد حيازته (حداد، 1988، ص132)، لذا يترتب على انعدام المسؤولية الجزائية عن إصدار شيك دون رصيد التشجيع على الإجرام بإساءة استعمال الشيكات، مما يؤثر سلباً على الثقة في العمليات التجارية والمعاملات التعاقدية، الأمر الذي يؤدي إلى انقباض النشاط التجاري، وركود الحركة الاقتصادية وكسادها.

كان التاجر سابقاً عند توريده بضاعة ومستلزمات للمحال التجارية، يركن في الغالب إلى إستلام شيك بقيمة ما وزَّده عوضاً عن إستلامه النقد الذي قد لا يكون متوفراً مع المدين حال استلامه البضاعة، كذلك الأمر بالنسبة لأصحاب العقارات والمجمعات التجارية أو الصناعية في حال رغبتهم بتأجير أيٍ منها للغير، فإن لم يتوفر لدى الأخير مقابل الأجرة نقداً، يأخذ بقيمتها شيكاً أو مجموعة شيكات.

ولكن مع إصدار أمر الدفاع المرجئ لحبس المدين والموقف لتنفيذ الأحكام الجزائية عن جرائم الشيك دون رصيد، إندثرت قيمة الشيك، وأصبح التعويل في السداد على إستلام النقد بشكل معجل فحسب، وإلا يتم الرجوع عن العملية التجارية برمتها.

من جانب آخر، يؤدي وقف حبس المدين إلى تقليص حجم الخدمات المالية والمصرفية التي تطرحها البنوك والصناديق المالية الحكومية والخاصة للعملاء، نتيجة انعدام الثقة الائتمانية بالعميل في ظل محدودية الدخل وضعف الضمانات المتاحة، بالتالي تراجع حالتي العرض والطلب، مما ينعكس سلباً على الحركة التنموية للاقتصاد الوطني (القلعاوي، 2020، ص82).

ثانياً: المخاطر الاجتماعية

تمتاز الدولة الأردنية ببنية اجتماعية صلبة، نتيجة الانتشار الواسع للعلاقات الشخصية والأسرية في ضوء الانفتاح الثقافي والتقدم الحضاري، إضافة إلى ارتباط الأفراد الذين ينتمون إلى ذات العشيرة أو القبيلة فيما بينهم من جهة وارتباط هذه العشائر أو القبائل فيما بينها من خلال المصاهرة والنسب أو القرب الجغرافي من جهة أخرى (انظر: الزعبي، 2015، ص91).

وهذه الطبيعة الاجتماعية التي تنفرد بها الدولة الأردنية عن دونها من الكثير من الدول، هي سلاح ذو حدين إزاء الأثر المترتب على حبس المدين (انظر: الحوراني، 2012، ص179)، فالحد الإيجابي يكمن في تدخل المواطنين الذين تربطهم علاقة أسرية أو اجتماعية بالمدين، والاسراع في المبادرة بدفع الدين الذي يحبس من أجله المدين، وبالتالي الوفاء بالمبالغ المالية المحكوم بها على الأخير في سبيل إخراجه من الحبس وإطلاق حريته، فالحبس هنا يشكل وسية ضغط اجتماعية لسداد الدين المترتب في ذمة المدين. وبنهاية المطاف، فالدائن ماذا يريد من المدين غير إستيفاء حقوقه المالية!

أما عن الحد السلبي، فإن إلغاء حبس المدين والإبقاء على حريته بصورة مطلقة دون حسيب أو رقيب أمام الدائن، يؤدي إلى نشوب خلافات بين أطرف الدين (المدين والدائن أو ذويهما) قد يصل إلى استيفاء الحق بالذات (انظر: العالم، 2020، ص110)، وهذا الأمر قد لا ينتهي عند هذا الحد بإحتمالية دخول أطراف أخرى بهذا النزاع، نتيجة البنيان الاجتماعي المتماسك، ومتانة الروابط الأسرية والعشائرية بين أبناء الشعب الأردني. فالدائن وهذا الحال قد يجنح إلى التفكير بطرق ووسائل أخرى غير مشروعة لتحصيل حقوقه المالية من المدين دون اللجوء إلى القضاء.

وقد تتطور هذه الخلافات إلى مشاجرات قد تصل للإيذاء أو حتى إراقة الدماء، ونحن في الحقيقة بغنى عن ذلك كله. لذا يترتب على وقف حبس المدين مخاطر اجتماعية، تهدد المنظومة الأمنية والسلم الاجتماعي الذي يعد أهم ركيزة في بناء الدولة الأردنية.

ومن هنا تتبلور أهمية التطبيق العملي للقاعدة الفقهية التي تنادي بأن درء المفاسد المتعلقة بالمساس الأمني على الصعيد الاجتماعي أولى من جلب المنافع التي ارتآها أمر الدفاع من وراء وقفه لحبس المدين (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، القاعدة27، ج1، ص238)، ذلك أن بقاء المدين دون التعزير به يزرع في نفس الدائن آثار نفسية سلبية تغويه الى الخروج عن القانون، نتيجة عدم تحمله الظلم الواقع به.

فالدائن بالنهاية هو صاحب حق، وعدم ضمان الدولة لهذا الحق يحول دون الحفاظ على النهج المؤسسي، والانتقاص من سيادة الدولة التي تعززها السلطة القضائية باعتبارها الفيصل والحكم بين الدائن ومدينه. كما أن بقاء هذه الفجوة بين الدائن والمدين دون تحقيق معادلة متوازنة بينهما، هو أمر منافٍ لمقاصد الشرع الحنيف، ذلك إنطلاقاً من قوله تعالى: "إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ"(النساء: 58).

لذا تقتضي الآية القرآنية الكريمة بصورة آمرة، أداء الحقوق إلى أصحابها، كما تفرض على الحاكم أو صاحب السلطة المختصة، إجراء ما يكفل تحقيق العدل وإنصاف أصحاب الحقوق، وهم الدائنون المستحقون لأموالهم، وذلك من خلال بناء جدار حماية للدائن يتكون من قواعد مسطرية؛ يحول تطبيقها دون تهرب المدين من الوفاء بديونه.

وكما أشار الباحثان سابقاً، فإن حبس المدين الممتنع عن الأداء؛ إجراء يتقاطع مع البعد الفلسفي لأحكام الشرع بتحقيق الردع الاصلاحي مما يدفع المدين إلى السداد، فالسياسة الشرعية العادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، فالمقاصد الشرعية لحبس المدين هي باب واسع تضِل فيه الأفهام وتزِل به الأقدام، لذا فإن إهمال الحبس في هذا الصدد يؤدي إلى تعطيل الوعود، وإنتهاك الحدود، وإجراء أهل الفساد وضياع حقوق العباد (ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 315/2).

المبحث الثالث: بدائل حبس المدين الضامنة لحقوق الدائن

في ظل تعطيل ضمان الدائن المتعلق بحبس مدينه، وتجميد ملاحقته جزائياً عن الشيكات التي لا يقابلها وفاء، تلح الضرورة على إجاد بدائل، تضمن حقوق الدائن بذات الكفاءة والفعالية التي كان يحققها إجراء الحبس. وعلى ذلك، نتحدث في (المطلب الأول) عن بدائل حبس المدين المتاحة في ظل النصوص النافذة، وأوامر الدفاع المطبقة حالياً، كما نتحدث في (المطلب الثاني) عن ضمانات الدائن والحلول البديلة عن حبس مدينه أثناء جائحة كورونا و/أو بعدها.

المطلب الأول: بدائل حبس المدين المتاحة في ظل التشريعات النافذة وأوامر الدفاع

أبقى أمر الدفاع الموقف لحبس المدين على الإجراءات الاحترازية التي نص عليها قانون التنفيذ من أجل ضمان الدين وتحصيل حقوق الدائن، في سبيل إيجاد معادلة توازن بين مصالح أطراف الدين. وتنحصر البدائل الحالية عن الحبس بإجراءين، وهما: منع سفر المدين (الفرع الأول)، وحجز أموال المدين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منع سفر المدين

تصدر حق التنقل والسفر مقدمة الحريات العامة التي كفلها الدين الإسلامي الحنيف للأفراد، إلا أن الفقه الإسلامي أجمع في القول بإمكانية حرمان المدين من السفر في الدين الحال، إذا كان المدين موسراً، وذلك حفظاً للدين من الضياع، أما إذا كان المدين معسراً، فلا يجوز منعه من السفر، وهذا مذهب الحنفية (بدائل الصنائع، ج7، ص137) والمالكية (مواهب الجليل، ج5، ص37) والشافعية (مغني المحتاج، ج3، ص116) والحنابلة (المغني لابن قدامة، ج4، ص842). بالمقابل، يرى شيخ الإسلام ابن تيمية بجواز منع المدين المعسر من السفر ما لم يقدم كفيلاً بدينه، أما إذا قدم المعسر كفيله، فلا يجوز هنا منعه من السفر (مجموع الفتاوي، ج30، ص28).

من جانب آخر، نص الدستور على أنه: "لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون" (دستور: م 2/9)، وعليه، فهناك أحوال منع بها القانون السفر، ومنها منع سفر المدين الذي تخلَّف عن الوفاء بدينه، إذا لم يقدم كفالة عدلية أو مصرفية من كفيل مليء، وبالرغم من ذلك، ولغاية منع سفر المدين، لا بد أن يقتنع القضاء من خلال البينات المقدمة، أن المدين قد تصرَّف في أمواله، أو هرَّبها، أو أنَّه على وشك مغادرة البلاد، رغبة منه في تأخير التنفيذ (قانون التنفيذ: 26/أ).

إلا أن أمر الدفاع الموقف لحبس المدين، نص بصورة آمرة على منع سفر المدين المحكوم بدين، حتى وإن قلت قيمته عن مائة ألف دينار، وذلك دون الحاجة الى تقديم بينات أو طلب إجراءات أو اثبات وقائع أو تحقق شروط معينة (دفاع 2021/28: 3). في حين أن المدين بمبلغ أو مجموع مبالغ تزيد قيمتها عن ألف دينار، لا حاجة لمنع سفره، حيث أنه ما زال تحت طائلة الحبس عملاً بأحكام المادة (22) من قانون التنفيذ في ظل عدم سريان أمر الدفاع الموقف للحبس على الدين الذي يتجاوز القيمة المذكورة. كذلك الأمر بالنسبة لمحرر الشيك دون رصيد، حيث تسري عليه أحكام الفقرة السابقة من حيث منع السفر، بذات النمط، وقياس رصيد الشيك على مبلغ الدين.

بناء على ما تقدم، فلما كان قرار الحبس إجراء إذعاني يهدف إلى إجبار المدين على تنفيذ إلتزامه، فإن قرار منع السفر يعد تدبير احترازي مؤقت يهدف إلى ضمان حقوق الدائن (الصبيحات، 2017، ص128). ذلك مع عدم التسليم بكفاية هذا الضمان كإجراء بديل عن الحبس، خاصة مع إغلاق بعض المعابر والموانئ والمطارات وتقليص عدد الرحلات، كإجراء احترازي للحد من انتشار فيروس كورونا، الأمر الذي لم يعد يجعل السفر مغنماً للمدينين أو أمراً مهما بالنسبة إليهم.

الفرع الثاني: حجز أموال المدين

يعتبر حجز أموال المدين، إجراء من إجراءات التنفيذ، يهدف إلى وضع الأموال التي يملكها المدين مما كانت لديه أو لدى الغير، تحت يد القضاء، للحيلولة دون التصرف بها ضماناً للدائن (عبيدات، 2017، ص7)، بهدف استيفاء حقه منها إن كانت أموالاً نقدية أو بيعها لصالحه إن كانت أموالاً عينية، ذلك ما لم يف المدين بدينه (قطان، 2016، ص88-94).

لم يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية: أبو حنيفة (بدائع الصنائع، ج7، ص169) والمالكية (مواهب الجليل، ج5، ص58) والشافعية (فتح العزيز، ج10، ص228) والحنابلة (كشاف القناع، ج3، ص419) لم يتفقوا على إجازة إجراء الحجز على المدين المماطل (الموسر)، ذلك أن جمهور الفقهاء

غلَّب مصلحة المدين المتمثلة بحقه في التصرف بماله، فقالوا بعدم جواز الحجز من حيث المبدأ. في حين أن أبي يوسف من الحنفية (بدائع الصنائع، ج7، ص169) والأصح من قولي الشافعية (مغني المحتاج، ج3، ص116) غلّبا مصلحة الدائنين المتمثلة في الحفاظ على أموالهم، فقالوا بجواز الحجز. (انظر: الزبيدي، 2012، ص60، 61).

وعليه يجسد إجراء الحجز على أموال المدين، ضماناً بديلاً عن حبسه، بل إنه "لا يجوز حبس المدين إذا ثبت وجود أموال للمدين كافية لأداء الدين وقابلة للحجز عليها" (قانون التنفيذ: م26/ج). وهذا النص لم يطاله أمر الدفاع رقم (2021/28) فبقي إجراء الحجز على أموال المدين ساري المفعول لغاية الآن في حدود الضوابط القانونية التي نظمها قانون التنفيذ في هذا الشأن.

في الحقيقة، نتفق مع دراسة (اليوسف، 2010، ص291) في التسليم بضرورة إجراء الحجز على أموال المدين، الذي قد يتلف ماله أو يحتال بنقله إلى آخر، ثم يدّعي إفلاسه أو إعساره، فيدخل الضرر على الغرماء قبل أن يتمكنوا من أخذ حقوقهم، خاصة مع طول أمد التقاضي وتأخر التحصيلات. ذلك أن درء الخطر عن الدائن (المضرور) أولى بالرعاية من تعزيز مصالح المدين (مسبب الضرر).

بالرغم مما تقدم، قد لا يأتي هذا الإجراء البديل أُكُلَه بالوفاء للدائن، في حال عدم ملكية المدين أموالاً تغطي قيمة الدين، إن لم يكن يملك منها شيئاً أساساً. من جانب آخر، قد يكون للمدين أموالا تغطي قيمة الدين؛ بل وتزيد عنها بالوقت الذي تكون فيه هذه الأموال غير ظاهرة للقضاء، أو يجهلها الدائن أو لا يستطيع إثبات وجودها، فغالباً ما يشرع المدين إلى سحب أمواله ونقل ملكيتها بطريقة احترافية تحول دون ضبطها، تفادياً لمنع نفاذ التصرف عليها أو حجزها.

الأمر الذي يعيدنا إلى المربع الأول في البحث عن بدائل ناجعة، ووسائل من شأنها إذعان المدين على الوفاء بدينه، في ظل تعطيل مسطرة حبس المدين استجابة لتداعيات انتشار فيروس كورونا، مع ضرورة الإبقاء على مسطرة الحجز على أموال المدين كضمان احتياطي.

المطلب الثاني: ضمانات الدائن والحلول البديلة عن حبس مدينه

كشف أمر الدفاع الموقف لحبس المدين، عجز الضمانات الخاصة بحجر المدين ومنعه من السفر عن تحصيل حقوق الدائن، الأمر الذي حدا بنا إلى البحث في ضمانات أخرى أكثر فاعلية، وحلول بديلة تغني عن الحبس، رغم تسليمنا بضرورة الإبقاء على إجراء الحبس.

وتتلخص هذه الضمانات والحلول البديلة في: استخدام نظام "السوار الإلكتروني" (الفرع الأول)، وإلزام المدين بأداء عمل (الفرع الثاني) وتعليق الإجراءات الخاصة بمعاملات المدين لدى الدوائر الرسمية (الفرع الثالث)، وتفعيل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في كشف الجانب الائتماني للأشخاص قبل منحهم الدين (الفرع الرابع).

الفرع الأول: استخدام نظام السوار الإلكتروني (Electronic bracelet)

يستدعي التطور التكنولوجي والتحول الرقمي والسعي نحو تأسيس حكومة إلكترونية جديدة -خاصة مع المتغيرات التي تقتضيها مستجدات جائحة كورونا- انتهاج سياسة جزائية حديثة في تطوير عمل المؤسسات العقابية للدولة الأردنية، بشكل يفعِّل أداة الحبس كضمان للدين، ولكن بصورة مختلفة ومستحدثة، وذلك بإخضاع المدين لنظام السوار الإلكتروني (Electronic bracelet) كبديل عن حبسه.

والسوار الإلكتروني هو جهاز إلكتروني في شكل ساعة، توضع على اليد أو أسفل الساق، يسمح بسلب حرية المحكوم عليه (المدين)، ولكن خارج مراكز الإصلاح والتأهيل، وهي تقنية تلزم المحكوم عليه بالبقاء في محل إقامته، أو في مقر آخر يحدده القاضي، مثل موقع عمله أو مكان دراسته أو تكوينه (عامر وعباسة، 2018، ص187).

وتقيد حرية المحكوم عليه ضمن ساعات محددة، تحت المراقبة الإلكترونية من خلال عملية البث بإرسال إشارات معينة بشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي الخاص بالمحكوم عليه، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال الاشارات إلى الأجهزة الأمنية المختصة والمشرفة على المراقبة، لمعرفة التزام الخاضع للمراقبة بالنطاق الجغرافي المسموح له التواجد فيه، والحيلولة دون كسر قواعد الحظر أو خلع السوار الإلكتروني أو تعطيله أو تغيير مكانه، تحت طائلة المسؤولية الجزائية (فوحال، 2018، ص320).

ولما كان السوار الإلكتروني حبساً افتراضياً، فهو يحقق ذات الغاية التي يؤديها الحبس التنفيذي، بالضغط المعنوي على المراقَب إلكترونياً (المدين) للوفاء بالدين المحكوم به.

وعودة إلى مبررات إصدار أمر الدفاع الموقف لحبس المدين في ظل جائحة كورونا، وهي الحد من انتشار فيروس كورونا في مراكز الإصلاح والتأهيل ومراعاة الظروف المالية والاقتصادية الناتجة عن وباء كورونا، نجد بأن استخدام نظام السوار الإلكتروني يطمس وجود هذين المبررين.

فالسوار الإلكتروني يمنع انتشار فيروس كورونا لعدم ووجود المدين بمركز الإصلاح والتأهيل بطبيعة الحال، كما أن السوار يحد من انتشار الفيروس بمراكز الإصلاح والتأهيل نتيجة تقليل عدد النزلاء بصورة عامة. ومن جانب آخر، إن الحظر الذي يفرضه السوار الإلكتروني على من يرتديه يؤدي إلى تخفيض حالات الإصابة بالفيروس وضبط العدوى بالمجتمع من خلال مراقبة المحكوم عليهم (المدينين) عن بُعد (مزوز، 2020، ص53).

وفيما يتعلق بالإشكالات التي تفرضها الظروف المالية والاقتصادية الناتجة عن وباء كورونا، نستطيع تجاوزها من خلال توفير نظام السوار الإلكتروني للمبالغ المالية التي تنفقها الدولة على المدينين في مراكز الإصلاح والتأهيل. وتشير دراسة (القلعاوي، 2020، ص83-84) إلى أن عدد النزلاء في (14) مركز إصلاح وتأهيل بلغ (17) ألف نزيل، الأمر الذي يكلف موازنة الدولة ما يقارب الـ(64) مليون دينار سنوياً، بمعدل (780) دينار شهرياً للنزيل الواحد، بالإضافة إلى تلقي عائلات نحو (1021) نزيلاً مساعدات مالية من صندوق المعونة الوطنية تبلغ (134) ألف دينار شهرياً.

من ناحية أخرى، تتطلب طبيعة العمل بنظام السوار الإلكتروني استحداث أقسام جديدة لدى الأجهزة الأمنية وتعزيزها بكوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة، الأمر الذي يفتح المجال أمام تجنيد المزيد من أبناء الوطن في مديرية الأمن العام، بالتالي تخفيض نسبة البطالة في المملكة، ومعالجة الأضرار الاقتصادية التي خلفتها جائحة كورونا.

يعود العمل بنظام السوار الإلكتروني إلى ثمانينات القرن الماضي في أروبا وكندا وبعض الولايات المتحدة الأمريكية، فتطور الأمر ليشمل عدد كبير من الدول العربية في حدود نهاية القرن العشرين (القواقزة، 2016، ص20)؛ ومنها لبنان والكويت واليمن والسودان والإمارات ومصر وليبيا والجزائر (المجالي، 2010، ص115).

أما عن الأردن، فقد تعذَّر عليها الأخذ بنظام السوار الإلكتروني، لافتقارها المرجعية التشريعية، فضلاً على أن تطبيق هذا النظام يتطلب من الدولة إمكانيات تكنولوجية وقوى بشرية كبيرة (سعد، 2011، ص122). ورغم ذلك نرى على المشرع الأردني ضرورة العمل بالسوار الإلكتروني من خلال النص عليه في المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات إلى جانب العقوبات المجتمعية، على أن يصدر نظام خاص بالسوار الإلكتروني ينظم آلية عمله وسائر شؤونه. ثم تعديل نصوص قانون التنفيذ، ليحيل إلى أحكام النظام المذكور وتطبيقها على المدين محل الحبس التنفيذي.

ومن جانب شرعي، فلا يوجد ما يمنع من العمل بنظام السوار الإلكتروني، حيث سبق وأن أشرنا إلى تعريف الفقه الإسلامي للحبس، الذي لم يقتصره على السجن في مكان ضيق، وإنما اعتبره أي إجراء من شأنه تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو أي مكان يراه الحاكم مناسباً لذلك.

الفرع الثاني: إلزام المدين بأداء عمل

يتبع استخدام نظام السوار الإلكتروني، إلزام المحكوم عليه (المدين) بأداء عمل، ذلك أن استخدام السوار يسمح ببقاء المدين على رأس عمله مع مراقبته إلكترونياً، وتقييد حركته في البقعة الجغرافية التي يرسمها مكان عمله، ضمن الأوقات المحددة (القلعاوي، 2020، ص84). ولقاء هذا العمل، يصبح للمدين مردود مادي يركن إليه بالإنفاق على نفسه وتأمين مصاريف أسرته باعتباره معيلاً لها، بالإضافة إلى إمكانية سداد الدائن مبلغ الدين الذي حكم من أجله.

في الحقيقة، إن فكرة إلزام المحكوم عليه بأداء عمل كوسيلة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية (الحبس)، قد تكون مقررة للصالح العام، حيث تقتضي أداء عمل يعود بالنفع العام على المجتمع تحت إشراف السلطة المختصة، وتسمى بالخدمة المجتمعية (سعدون، 2016، ص83، 84). كما قد يكون العمل الذي يلزم به المحكوم عليه خاصاً، وهو عمل يشغله المدين بموافقة الدولة أو بتكليفٍ منها في حدود الرقابة الإلكترونية.

والعمل المقصود لغايات هذه الدراسة هو العمل الخاص، وليست الخدمة المجتمعية، وذلك لقصور العمل المجتمعي على الأعمال التطوعية، كنوع من أنواع الردع، الذي يطبق على بعض مرتكبي الجرائم ذات العقوبة البسيطة (انظر: بوزينة، 2016، ص137).

والعمل الذي يلزم به المدين قد يكون في صالح الدائن، ولكن تحت إشراف السلطات العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وهذا ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال اعتراف الفقه بفكرة الملازمة، فالحبس ما هو إلا تعويق للشخص (المدين)، الذي قد يتم بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه (حمدان، 2007، ص118، 130).

كما قد يكون العمل ضمن أشغال عطاء أو مشروع أو تحت مظلة مؤسسة حكومية أو خاصة، وذلك ضمن ضوابط معينة تراعي الظروف الصحية للمحكوم عليه، وسنه وخبراته ومؤهلاته العلمية، مع إمكانية النظر إلى رغبته واعتباره الاجتماعي.

تعددت أنظمة العمل التي تبنتها بعض الدول المتقدمة، وعلى رأسها أمريكا وفرنسا، في تشغيل المحكوم عليهم كبديل عن حبسهم، ومن هذه الأنظمة: نظام خصخصة المؤسسات العقابية، ونظام المقاولة، ونظام الاستغلال المباشر، ونظام التوريد (انظر: الكساسبة، 2012، ص388-391).

وعلى الصعيد الوطني، لم ينتهج المشرع الأردني النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية كبديل عن حبس المحكوم عليه، سوى أنه نص على الخدمة المجتمعية كعقوبة في إطار ضيق، وذلك بموجب التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون العقوبات الأردني[10]. الأمر الذي يلح بضرورة تعديل قانون التنفيذ، لإيجاد سند شرعي بإلزام المدين على العمل كوسيلة بديلة عن حبسه، في ظل منع حبسه أصلاً.

([10]) نتيجة لتوصيات اللجنة الملكية لتطوير القضاء، فقد تم إدخال بدائل الإصلاح المجتمعي ضمن التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الأردني رقم (27) لسنة 2017 حيث تم إضافة المادة (25 مكررة) إلى هذا القانون.

الفرع الثالث: الإهدام المدني

يقصد بالإهدام المدني: أي تعليق الإجراءات الخاصة بمعاملات المدين لدى الدوائر الحكومية أو الرسمية، ففي ظل وقف حبس المدين الذي يعتبر أحد أحم ضمانات الدائن، باعتباره وسيلة ضغط على المدين لأداء ما عليه من دين، لا بد من البحث عن ضمانات تؤدي ذات الغرض من الحبس، عن طريق إذعان المدين على وفائه بديونه المحكوم بها بوسائل أخرى كالإهدام المدني.

لذا يمكن تعليق الإجراءات الخاصة بمعاملات المدين لدى الدوائر الرسمية وتجميدها، كوسيلة ضغط قد تدفعه إلى سداد ما عليه من ديون، وذلك بوقف تجديد وثائقه الشخصية، مثل بطاقة الأحوال المدنية وجواز السفر ورخصة السياقة أو رخصة السيارة، وكذلك رخصة المنزل أو شهادة مزاولة نشاط أو منشأة، إضافة الى حرمان المدين من الانتفاع ببعض الخدمات العامة أو الامتيازات التي تقدمها المؤسسات الرسمية.

تجدر الاشارة إلى أن مديرية الأموال العامة لدى وزارة المالية الأردنية تقوم بمثل هذه التدابير، عندما يكون الدين متعلق بالمال العام، حيث تعلق إجراءات تجديد الوثائق الشخصية للمدين، على إحضار كف طلب من المعلومات الجنائية بناء على تنسيب مديرية الأموال العامة، حيث إن الأخيرة لا تنسِّب بالموافقة على كف الطلب إلا بعد سداد الدين أو عمل تسوية بعد دفع مبلغ مالي يقدر بنسبة 25% من قيمة الدين (أبو علي والصرايرة، مديرية الأموال العامة، 2021/5/23).

ولما كان هذا الإجراء متصور وممكن من الناحية التطبيقية، فلماذا لا يطبق بصورة أوسع على المدين بديون خاصة، خصوصاً مع تعطيل إجراء الحبس، الذي يعتبره الدائن ضماناً أساسياً ومصدر ثقة في تعامله مع المدين الذي كان أساساً لإبرام الدين.

الفرع الرابع: تفعيل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في كشف الجانب الائتماني للأشخاص قبل منحهم الدين

أدى وقف حبس المدين كأثر للظروف المرتبطة بجائحة كورونا، إلى انخفاض مستوى الحماية الائتمانية للدائن، الأمر الذي يجعله يفكر أكثر في ضمان حقه، والتحقق من ملاءة المدين قبل منحه الدين، فالوقاية خيرٌ من العلاج. وكما قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- في وصف ذاته: "لستُ بالخِبِّ، ولا الخِبُّ يَخدعُني" (موقع إلكتروني، طريق الاسلام، 2021/5/29).

فمع التقدم التقني والتحول الرقمي في الدولة الأردنية، يمكن تفعيل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في خلق منظومة إلكترونية تكشف عن السيرة الائتمانية للأشخاص قبل منحهم الدين، بحيث أن أي شخص يرغب بمنح دين لشخص آخر، يمكنه الدخول إلى موقع إلكتروني أو برنامج تُعَبَّئ به بيانات المدين الشخصية، لتظهر شاشة معلومات تفصِّل الحالة المالية لهذا المدين والتعاميم الصادرة بحقه والدعاوى المنظورة والسوابق القضائية التي لم يُرَد اعتباره بها إن وجدت.

ولا ضير في جعل هذه المعطيات أساساً لمنح العميل دفتر شيكات، لدوره في تعزيز موقف العميل بالاقتراض المصرفي أو الاستدانة المالية، مع الاشارة إلى ضرورة ضبط عملية منح دفاتر الشيكات بمعايير مصرفية مشددة. وعليه يقدر الدائن تبعاً لهذه المعطيات مسألة إقراض الدين، فلا يمنحه إلا لمن يشعر تجاهه بالملاءة المالية والارتياح الائتماني.

من جانب آخر، تستدعي الضرورة خلق منظومة إلكترونية موحدة تكشف عن كافة أملاك المدين قبل إتمام الدين، وذلك على نحو تظهر فيه جميع أملاكه وأمواله المنقولة وغير المنقولة، بمجرد الوصول إلى الرابط الإلكتروني الخاص بالمدين، فتعتبر أي معاملة أو حركة نقل لهذه الأملاك أو الأموال بعد وقوع الدين باطلة، ذلك لأن العديد من المدينين ممن يتوافر لديهم سوء النية، يقومون بنقل أموالهم بعد الاستدانة، لكي لا يتم حجزها أو التنفيذ عليها، وهذا يمس بضمانات الدائن التي دفعته إلى منح الدين (بني خالد، موقع إلكتروني، 2021/5/29).

أما عن المواقع والتقنيات الحديثة، التي يمكن استخدامها للكشف عن الوضع الائتماني للأشخاص المتعاملين، فقد تعددت وانتشرت بشكل وفير، في سبيل مكافحة نشوء الديون المتعثرة، وتقليص نسبة العجز في التحصيلات المالية، ومن أهمها:

1. وحدة الشيكات المرتجعة (Bounced Check Unit)وهي وحدة عمل من الوحدات التي يتكون منها جهاز البنك المركزي، تختص بوضع إشارة الـ(Black list) على العملاء أصحاب الشيكات التي لا يقابلها رصيد، لدى كافة البنوك وجميع فروعها المنتشرة على امتداد المملكة (صالح، البنك الإسلامي الأردني، 2021/5/29).
2. كريف الأردن (CRIF): وهي شركة تقوم بجمع البيانات الإئتمانية للأفراد والشركات، ليتم توفيرها لمزودي الإئتمان لأغراض تقييم مخاطر الإئتمان، وشركة "كريف الأردن" هي شركة أردنية مرخصة من قبل البنك المركزي الأردني وفقاً لأحكام قانون المعلومات الإئتمانية رقم (15) لسنة 2010، توفر خدمة الإستعلام الإئتماني (الموقع الإلكتروني الرسمي، شركة CRIF).
3. موقع المفتش (INSPECTOR)الذي يبين القرارات والتعاميم والأحكام المنشورة في الجريدة الرسمية والصحف اليومية، بشأن المدينين غير الملتزمين بأداء ديونهم.
4. برامج الأحكام القضائية، وهي برامج تقوم بأرشفة الأحكام القضائية الصادرة عن كافة المحاكم الأردنية على جميع المراحل والدرجات، وحفظها ضمن نسختين (Word) و(PDF)، وتحميلها على مواقع إلكترونية مختصة، تسمح بالدخول إليها بموجب اسم مستخدم ورقم سري. ومن

هذه البرامج: برنامج قرارك (qarark)، وبرنامج قسطاس(Qistas)، وبرنامج عدالة (adaleh).

وأخيراً لا بد من السماح باستخدام الأدوات والتقنيات التكنولوجية المذكورة على أوسع نطاق، لتستهدف كافة فئات الدائنين، سواء كانوا أشخاصاً أم مؤسسات، وذلك بتوفير نافذة عن كل برنامج ليكون بمتناول العامة مع دفع مبلغ رمزي لقاء الخدمة، وشريطة أخذ إذن المدين بموجب موافقة خطية أو إلكترونية، تجنباً لمخالفة أحكام قانون حماية البيانات الشخصية.

الخاتمة

خلصت دراسة وقف حبس المدين في ظل جائحة كورونا وفقاً للتشريع الأردني في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نتعرض لأبرزها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- تم التوصل الى عدم دستورية المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، على نحو يحول دون تعطيل العمل بأحكام المادة (22) من قانون التنفيذ، بالتالي شرعية حبس المدين من الناحية القانونية.
- اقتضى الفقه الإسلامي عدم حبس المدين المعسر متى ثبت إعساره، وأجاز حبسه إذا كان موسراً حتى يؤدي دينه. وأما المدين مجهول الحال يحبس حتى يظهر حاله، فإن تبين أنه معسر أطلق سراحه، وإن تبين أنه موسر بقي في حبسه.
- يمنع أمر الدفاع حبس جميع المدينين الذين يقل مجموع ديونهم عن مائة ألف دينار، وهو نهج غير سليم في إحداث توازن منطقي بين المصالح المتعارضة، فهذا الضابط الرقمي بصورته المطلقة هو معيار جزافي، لا يلتفت إلى حالة المدين بحجم قدسيته لرقم الدين.
- يترتب على انعدام المسؤولية الجزائية عن إصدار شيك دون رصيد، التشجيع على الإجرام بإساءة استعمال الشيكات، مما يؤثر سلباً على الثقة في العمليات التجارية والمعاملات التعاقدية، الأمر الذي يؤدي إلى انكماش النشاط التجاري، وركود الحركة الاقتصادية وكسادها.
- يؤدي وقف حبس المدين إلى تقليص حجم الخدمات المالية والمصرفية التي تطرحها البنوك والصناديق المالية الحكومية والخاصة للعملاء، نتيجة انعدام الثقة الائتمانية بالعميل في ظل محدودية الدخل وضعف الضمانات المتاحة، بالتالي تراجع حالتي العرض والطلب، مما ينعكس سلباً على الحركة التنموية للاقتصاد الوطني.
- خلق أمر الدفاع الموقف لحبس المدين حالة من التوتر الاقتصادي، وأدى إلى إعدام الإئتمان التجاري، وزعزعة الثقة بين الأفراد، مما سيؤثر سلباً –في حال استمراره- على القيم الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية السائدة في الأردن.
- تطبيق فكرة السوار الإلكتروني تحد من انتشار فيروس كورونا بمراكز الإصلاح والتأهيل نتيجة تقليل عدد النزلاء، كما أن الحظر الذي يفرضه السوار على من يرتديه يؤدي إلى تخفيض حالات الإصابة بالفيروس، وضبط العدوى بالمجتمع من خلال مراقبة المحكوم عليهم (المدينين) عن بُعد.

ثانياً: التوصيات

- ينبغي الموازنة بين المصلحة المدينة الفردية في وقف حبسه في ظل الجائحة، ومصلحة الدائن وحصوله على حقه، والمصلحة العامة المتمثلة بالاقتصاد الوطني العام، وابقاء الثقة في الأسواق والتعاملات التجارية.
- لابد من اعمال مبدأ التعسف في استعمال الحق كما ينبغي الالتفات إليه واعتباره موجهاً في التعامل مع حالات الدين المتزايدة أثناء فترة الجائحة.
- لابد من الأخذ بالمعيار النوعي للدين، خلافاً للمعيار الرقمي الذي انتهجه أمر الدفاع في تقدير مشروعية حبس المدين، وضرورة التفريق بين أنواع الدين أو حالاته، ومنح القضاء صلاحية النظر في الحبس بالقدر الذي يفي بدراسة كل حالة على حدى.
- لابد من استخدام الوسائل البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، مثل تشغيل المدينين أو إلزامهم القيام بعمل. ففي ذلك حل لمشكلة المصاريف التي تنفقها الدولة على المدينين في مراكز الإصلاح والتأهيل، التي بررت وقف حبس المدين.
- نرى ضرورة العمل بالسوار الإلكتروني من خلال النص عليه في القانون العقابي إلى جانب العقوبات المجتمعية، على أن يصدر نظام خاص بالسوار الإلكتروني ينظم آلية عمله وسائر شؤونه. ثم تعديل نصوص قانون التنفيذ، ليحيل إلى أحكام النظام المذكور وتطبيقها على المدين محل الحبس التنفيذي.
- نقترح تطبيق نظام الإهدام المدني كوسيلة ضغط تدفع المدين إلى سداد ما عليه من ديون، وذلك بوقف تجديد وثائقه الشخصية ورخصه، إضافة الى حرمانه من الانتفاع ببعض الخدمات العامة أو الإمتيازات التي تقدمها المؤسسات الرسمية.
- ضبط عملية منح دفاتر الشيكات لدى البنوك، وتقييدها بمعايير مصرفية مشددة، تحول دون منح الشيكات بصورة عشوائية، منعاً من

إساءة استعمالها باعتبارها أداة تجارية مهمة تعزز موقف المتعامل في حصوله على الدين الذي قد يعجز أو يمتنع عن سداده.

- تفعيل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في كشف الجانب الائتماني للأشخاص المتعاملين قبل منحهم الدين، بإيجاد منظومة إلكترونية موحدة تكشف عن كافة أملاك المدين قبل إتمام عملية الدين، وذلك على نحو تظهر فيه جميع أملاكه وأمواله المنقولة وغير المنقولة، بمجرد الوصول الى الرابط الإلكتروني الخاص بالمتعامل طالب الدين.

- تتطلب طبيعة العمل بنظام السوار الإلكتروني استحداث أقسام جديدة لدى الأجهزة الأمنية وتعزيزها بكوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة، الأمر الذي يفتح المجال أمام تجنيد المزيد من أبناء الوطن في مديرية الأمن العام، بالتالي تخفيض نسبة البطالة واستغلال الكفاءات وتأهيل الناشئين ومنحهم فرصة العمل، ومعالجة الأضرار الاقتصادية التي خلّفتها جائحة كورونا.

المصادر والمراجع

إبراهيم، م. والزيات، ا. وحامد، ع. والنجار، م. (ب. س). *الجزء الأول من الهمزة الى آخر الضاد في المعجم الوسيط*، القاهرة،، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن تيمية، ت. (1995). *مجموع الفتاوى*، تحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية- السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن فرحون، إ. (1986). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، (ط1)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قدامة، م. (1968). *المغني لابن قدامه*، مصر: مكتبة القاهرة.

إسلام ويب، المكتبة الاسلامية، *المستدرك على الصحيحين*، كتاب الزكاة، الفقرة 567،، ص43، تاريخ الزيارة 2021/6/15، الساعة 20:00،،الرابط الإلكتروني المباشر:
https://islamweb.net/ar/library/index.php?page=bookcontents&idfrom=1415&idto=1415&bk_no=74&ID=579

أمر دفاع رقم (28) لسنة 2021، صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992، عدد الجريدة الرسمية: 5707، الصفحة: 1236، التاريخ: 2021/3/28.

البخاري، م. (2012). *باب من أقام البينة بعد اليمين في الجامع الصحيح*. ج،، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة.

بن رشد، م (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، القاهرة، دار الحديث.

البهوتي، م. (1997). كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

بوزينة، آ. (2016). بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري: عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً، *مجلة المفكر*، (ع 13)، 125-150.

جيرار، ك. (1998). *معجم المصطلحات القانونية*، (ط1)، ترجمة منصور القاضي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

حداد، إ. (1988). في جريمة سحب شيك دون رصيد، *المجلة العربية للدراسات الأمنية*، 4 (7)، 121-141.

حسوني، م. (2012). تقييد حرية المدين في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، *مجلة الفقه والقانون*، (عدد2)، 118-140.

حمدان، أ. (2007). الحبس في الفقه الإسلامي، *مجلة دراسات إسلامية*، جامعة الخرطوم، (ع1)، 117-142.

الحوراني، م. (2012). العشيرة رأس مال إجتماعي: دراسة سوسيولوجية لمكونات الولاء العشائري وتحولاته في المجتمع الأردني، *المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية*، الجامعة الأردنية، 5 (2)، 101-172.

خوجلي، ع. (2016). الحجر والإفلاس والإعسار، *مجلة المصرفي*، (عدد79)، 29-32.

الدريني، ف. (2008). *نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي*، بيروت: دار البشير.

دياب، ب. (2010). الشيك بدون رصيد، الأمن والحياة، *مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية*، 29(332)، 73-75.

الرافعي، ع. (1997). *فتح العزيز بشرح الوجيز*، (ط1)، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

ردود حكومة الأردن على قائمة المسائل (CCPR/C/JOR/Q/4) المقرر تناولها فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الرابع للأردن، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة المائة، 11-29 تشرين الأول/أكتوبر 2010- جنيف.

الرشيدي، م. (1996). الشيك متى يكون بدون رصيد، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، (ع535). ص: 9.

الرواجيح، ع. (2015). حبس المدين بين قانون التنفيذ الأردني والاتفاقيات الدولية والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، عمان- الأردن.

الزبيدي، ع. (2012). *تنفيذ الحبس على المدين: دراسة فقهية قانونية تطبيقية*، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان.
الزحيلي، م. (2006). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، (ط1): دمشق، جامعة الشارقة: دار الفكر.
الزعبي، ص. (2015). *العشيرة في المجتمع الاسلامي: دراسة حديثة موضوعية*، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن.
سعد، ب. (2011). *بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية: دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن.
سعد، ط. (2017). *جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريعات الفلسطينية في ضوء الشريعة الإسلامية*، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية (غزة).
سعدون، أ. (2016). تأملات حول بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الدنماركي، *المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية*، (ع1)، 71-90.
الشربيني، ش. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.
شموط، ح. (2013)، حبس المدين في الشريعة الاسلامية، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، (الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية)، العراق، 5 (8)، 265-298.
الصبيحات، إ. (2017). *إشكاليات حبس المدين والحلول البديلة: دراسة في أحكام قانون التنفيذ الأردني*، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.
الطرابلسي، ش. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، (ط3)، دمشق، دار الفكر.
العالم، م (2020). الظفر واستيفاء الحق بالذات في المذهب المالكي، *المجلة العلمية لعلوم الشريعة*، (ع 3)، 102-132.
عامر، ج. وعباسة، ط. (2018). السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، *مجلة الاجتهاد القضائي*، (ع 16)، 177-195.
عبد السلام، ع. (1995). المفهوم الجديد للشيك في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 وجريمة إصدار الشيك دون رصيد، *مجلة الفكر الشرطي*، القيادة العامة لشرطة الشارقة، 4 (1)، 276-301.
عبد العزيز، ع. (1955). *التعزير في الشريعة الإسلامية*، (ط1)، القاهرة، دار الكتاب العربي.
عبد المعطي، ر. (2014). الاحتساب على المدين المماطل في الفقه الإسلامي: دراسة نقدية معاصرة، *مجلة الفقه والقانون*، (ع15)، 13-15.
عبيدات، أ. (2017). *إشكاليات الحجز على أموال المدين غير المنقولة وبيعها وفقاً لقانون التنفيذ الأردني*، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.
العبيدي، ناصر. (2019). جريمة إصدار الشيكات بدون رصيد في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، *مجلة القلم*، جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، (ع 12)، 244-280.
العطين، ع. (2013). الصلح الواقي من الإفلاس في القانون وموقف الفقه الإسلامي منه، *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، الجامعة الأردنية، 40 (1)، 122-139.
العمايرة، م. (2019). حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني مقارناً بالفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، *مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية*، 3 (5)، ص: 1-19.
العمايرة، م. حمد حامد (2018). حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان- الأردن.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، *معاهدةٌ متعَدّدة الأطراف اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار رقم (2200)*، المؤرخ في 16/ديسمبر/1966، والذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في 23/مارس/1976 وفقاً للمادة (49) من هذا العهد.
الغول، ن (2011). *قاعدة المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة*، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية (غزة).
فوحال، ر. (2018). أثر المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، (ع3) ، ص: 316-333.
قانون الإجراء (ملغي) رقم (31) لسنة 1952، عدد الجريدة الرسمية: 1108، الصفحة: 207، التاريخ: 1952/5/17.
قانون الاجراء المؤقت (ملغي) رقم (75) لسنة 1951، عدد الجريدة الرسمية: 1071، الصفحة: 1073، التاريخ: 1952/6/16.
قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة، 1966، عدد المواد: 480، عدد الجريدة الرسمية: 1910، الصفحة: 472، التاريخ: 1966/3/30.
قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007، عدد الجريدة الرسمية: 482، الصفحة::2262التاريخ: 16-04-2007.
قانون الدفاع رقم (13)، السنة: 1992، عدد الجريدة الرسمية: 3815، الصفحة: 586، التاريخ: 1992/3/25.
قانون العقوبات *الأردني* رقم (16) لسنة 1960، عدد المواد: 476، عدد الجريدة الرسمية: 1487، الصفحة: 374، التاريخ 1960/5/1.
قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004، عدد الجريدة الرسمية: 4656، الصفحة:2045، التاريخ: 2004/4/29.
قطان، ع. (2016). حقوق الإنسان وقواعد التنفيذ الجبري في القانون القطري، *المجلة القانونية والقضائية*، 10 (2)، 65– 103
القلعاوي، هـ. (2020). *إلغاء حبس المدين وأثره على ضمانات تحصيل حقوق الدائنين في القانون الأردني*، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، الأردن.

القواقزة، أ. (2016). العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الأردني: بين الواقع والمطلوب، *مجلة الندوة للدراسات القانونية*، (ع 8)، 3-36

الكاساني، ع. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (ط2)، بيروت، دار الكتب العلمية.

الكساسبة، ف. (2012). دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل: دراسة مقارنة، الأردن: *دراسات: علوم الشريعة والقانون*: 39 (2)، 387- 402.

الكيلاني، م. (2013). *قواعد الاثبات والتنفيذ*، (ط1)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مادلين، غ. (1993). *مناهج العلوم الاجتماعية*، (ط1)، دمشق، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر.

المجالي، ت. (2010). *بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر القضاة والمحامين في الأردن: دراسة ميدانية لمحافظة العاصمة*، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، الأردن.

مجمع اللغة العربية (2004). *المعجم الوسيط*، (ط4)، مصر: مكتبة الشروق الدولية.

المحاميد، م. (2011). القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته، *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، 35 (4)، ص: 421-468.

مزوز، ب. (2020). السوار الإلكتروني ومدى فعاليته في زمن كورونا، *مجلة منازعات الأعمال*، ع 51، 49-54.

المعروفي، م. (1999). الإكراه البدني في الديون المدنية، *المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن*، (عدد32)، ص: 89-99.

مفلح، ي. (2016). الحبس كوسيلة لتنفيذ الالتزام المدني وفقاً لقانون التنفيذ الأردني، *المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد5 (العدد8)، ص: 464-494.

مقابلة شخصية مع السيد/ أبو علي، هـ: رئيس قسم التحصيل، والسيدة/ الصرايرة، ت.: ضابط إرتباط صندوق الحج الأردني. مديرية الأموال العامة، وزارة المالية، يوم الأحد، الموافق لـ 021/5/23، الساعة 13:00، عمان.

مقابلة شخصية مع السيد/ صالح، ع.: مدير البنك الإسلامي الأردني- فرع المدينة الرياضية، يوم الخميس، الموافق لـ 2021/5/27، الساعة 14:45، عمان.

المنجد في اللغة والاعلام. (1986). (ط36)، بيروت: دار المشرق.

موفق الدين، ع. (1968). *المغني لابن قدامة*، مصر، مكتبة القاهرة.

الموقع الإلكتروني الرسمي *لشركة كريف الأردن* (CRIF): https://www.crif.jo/Default/Ar

موقع إلكتروني، طريق الإسلام، كتب شيخَي الإسلام: أبي العباس، ابن تيمية، وابن القيم، وقعت في: *"مجموع الفتاوى" (5/265) و"إعلام الموقعين" (3/241) و"الروح" (ص244)*، تاريخ الزيارة: 2021/5/29، الرابط المباشر المادة:http://iswy.co/ev62b

موقع تواصل إجتماعي، بني خالد، م. *مجموعة محامي قصر العدل*، الفيس بوك، تاريخ الزيارة: 2021/5/29، الساعة 20:00، الرابط المباشر: https://web.facebook.com/groups/JordanianLawyers/permalink/10159376765851399

الهنداوي، ح. (2011). قاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة: دراسة أصولية فقهية، *مجلة الشريعة والقانون*، (ع17)، 95-142.

الهيتي، ن. (2020). دور منظمة الصحة العالمية في مواجهة كوفيد-19: الواقع والطموح، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، 167-175.

اليوسف، أ. (2010). عقوبة المدين المماطل غير المالية في الفقه والنظام، *مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية*، جامعة أم القرى، 2 (50)، ص: 277-363.

References

Abdel Aziz, A. (1955) . *Al-Tazir in Islamic Law*, 1st Edition, Cairo, Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Abdul Muti, R. (2014) *The calculation of the procrastinating debtor in Islamic jurisprudence: a contemporary critical study*, Journal of Jurisprudence and Law, p. 15, pages: 13-15.

Abdul Salam, A. (1995) *The new concept of the check in the Federal Commercial Transactions Law No*. (18) of 1993 and the crime of issuing a check without balance, Police Thought, Sharjah Police General Command - Police Research Center, Vol. 4, p. 1, pages: 276 - 301.

Al-Amayreh, M. (2018). *Imprisonment of the debtor in the Jordanian implementation law compared to Islamic jurisprudence and international covenants*, Master's thesis, Amman Arab University - College of Law, Amman - Jordan.

Al-Amayreh, M. (2019). Imprisonment of the debtor in the Jordanian implementation law compared to Islamic jurisprudence

and international covenants, Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, National Research Center (Gaza), Vol. 3, p. 5, pages: 1-19.

Al-Atee, O. (2013). Preventive Composition from Bankruptcy in Law and the Position of Islamic Jurisprudence on it, *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, University of Jordan, Vol. 40, No. 1, pages: 122-139.

Al-Bahouti, Mansour bin Younes (1997). Scouts of the mask on the board of persuasion, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Bukhari A. (2012). *Al-Resala Foundation, Beirut-Lebanon, Book of Testimonies*, Chapter: Whoever establishes the evidence after the oath, Hadith No. (2680), vol. 1.

Al-Derini, F. (2008). *The theory of abuse in the use of the right in Islamic jurisprudence*, Beirut, Dar Al-Bashir.

Al-Hindawi, H. (2011). *The rule of warding off corruption takes precedence over bringing benefit: a jurisprudential study*, Journal of Sharia and Law, International University of Africa, p. 17, pages: 95-142.

Al-Hiti, N. (2020). *The role of the World Health Organization in confronting Covid-19: Reality and ambition, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences*, University of Kirkuk - College of Law and Political Science, pages: 167-175.

Al-Kilani, M. (2013*). Rules of Evidence and Implementation*, 1st Edition, Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.

Al-Maaroufi, M. (1999). *Physical coercion in civil debts, Moroccan Journal of Economics and Comparative Law*, Cadi Ayyad University - Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, No. 32, pages: 89-99.

Al-Munajjid in Language and Media (1986). Floor 36, Beirut - Lebanon, Dar Al-Mashreq.

Al-Obaidi, N. (2019*). The crime of issuing checks without balance in the light of Islamic Sharia and Yemeni law*, Al-Qalam Journal, Al-Qalam University for Humanities and Applied Sciences, p. 12, pages: 244-280.

Al-Qalawi, H. (2020), *Cancellation of the Debtor's Imprisonment and its Impact on the Guarantees of Collection of Creditors' Rights in Jordanian Law*, Master's Thesis, Al-Isra Private University, Amman - Jordan.

Al-Qawqazeh, A. (2016). *Alternative Punishments in Jordanian Penal Legislation: Between Reality and Desired*, Al-Nadwa Journal for Legal Studies, Qara Walid, p. 8, pp. 36-3.:

Al-Rafei, A. (1997). *Fath Al-Aziz, with the explanation of Al-Wajeez*, I 1, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Damascus

Al-Rawajih, O. (2015). *Imprisonment of the Debtor between the Jordanian Execution Law*, International Agreements and Islamic Jurisprudence: A Comparative Study, Master's Thesis, Al-Isra Private University, Amman - Jordan.

Al-Sabihat, I. (2017). *The Problems of Debtor's Imprisonment and Alternative Solutions: A Study of the Provisions of the Jordanian Execution Law*, Master's Thesis, Mutah University, Karak - Jordan.

Al-Youssef, A. (2010). *Punishment for a non-financial procrastinator in jurisprudence and order*, Umm Al-Qura University Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Volume 2, Number 50, pages: 277-363.

Al-Zoubi, S. (2015*). The clan in the Islamic society: a recent objective study*, Ph.D. thesis, International University of Islamic Sciences, Amman - Jordan.

Al-Zubaidi, A. (2012). *Implementation of imprisonment on the debtor: an applied legal jurisprudence study*, Ph.D. thesis, University of Jordan.

Al-Zuhaili, M. (2006) *Fiqh rules and their applications in the four schools of thought*, University of Sharjah, Dar Al-Fikr, Damascus, 1, 2006.

Amer, G., Abbasa, Taher. (2018). *The electronic bracelet is an alternative procedure to freedom-depriving punishment in Algerian legislation*, Journal of Judicial Jurisprudence, University of Mohamed Khider Biskra - Faculty of Law and Political Science - Informer of the impact of jurisprudence on the legislative movement, Algeria, p. 16, pages: 177-195.

Arabic Language Academy (2004*). Intermediate Dictionary*, 4th floor, Egypt, Al-Shorouk International Library.

Bouzina, A. (2016). *Alternatives to Freedom Depriving Punishments in Algerian Legislation*: Punishment for Public Benefit Work as a Model, Al-Mufker Journal, University of Mohamed Khider in Biskra, p. 13, pages: 125-150.

Correction and Rehabilitation Centers Law No. (9) of 2004, Official Gazette No.: 4656, page 2045:, Date: 4/29/2004 زCRIF

Jordan's official website: https://www.crif.jo/Default/Ar

Defense Law No (1992) . 13, Year: 1992, Official Gazette Number: 3815, Page: 586, Date: March 25,.

Defense Order No. (28) for the year 2021, *issued in accordance with the provisions of Defense Law No*. (13) for the year 1992, Official Gazette No.: 5707, page: 1236, date: 3/28/2021.

Diab, B. (2010). *The check without balance, Security and Life*, Naif Arab University for Security Sciences, Vol. 29, p. 332, pages: 73-75.

El Kassani, A. (1986). *Badaa' al-Sana'i in the arrangement of the laws*, 2nd floor, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

El-Sherbiny, Sh. (1994*). Mughni in need of knowing the meanings of the words of the curriculum*, i 1, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Fohal, R. (2018). *The impact of electronic surveillance on the convict under Algerian law*, Journal of Legal and Political Thought, Ammar Tleji University in Laghouat - Faculty of Law and Political Science, p. 3, pages: 333-316.

Girard, C. (1998). *A Dictionary of Legal Terms, translated by Mansour Al-Qadi, 1st Edition*, Beirut, University Foundation for Studies and Publishing.

Haddad, E. (1988). *On the crime of drawing a check without balance*, The Arab Journal for Security Studies, Naif Arab University for Security Sciences, Part 4, p. 7, pages: 121-141.

Hamdan, A. (2007). *Imprisonment in Islamic Jurisprudence*, Journal of Islamic Studies, University of Khartoum, Volume 1, Pages: 117-142.

Hassouni, M. (2012). *Restricting the freedom of the debtor in Islamic jurisprudence: a comparative jurisprudence study*, Journal of Jurisprudence and Law, No. 2, pages: 118-140.

Hourani, M. (2012). *The clan is a social capital: a sociological study of the components of clan loyalty and its transformations in the Jordanian society*, the Jordanian Journal of Social Sciences, University of Jordan, volume 5, p. 2, pages: 101-172.

Hussein Al. (2011). *The rule of the absolute applies to its release if the restriction is not established by text or evidence*, Master's Thesis, Islamic University (Gaza.(

Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali bin Muhammad. (1986). *The Rulers' Insight into the Origins of the Districts and the Curricula of Judgments*, Volume 1, Cairo, Al-Azhar Colleges Library.

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din. (1968*), the singer by Ibn Qudamah*, Egypt, Cairo Library.

Ibn Taymiyyah, T. (1995). *Total Fatwas, Verified: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim*, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina of the Prophet, Kingdom of Saudi Arabia.

Ibrahim, M., Al-Zayat, A., Hamed, A., Al-Najjar, M. (B. S.). *The intermediate dictionary*, the first part of the hamza to the end of the dhad, the Islamic library for printing, publishing and distribution.

Islamweb, Islamic Library, Mustadrak on the Two Sahihs, Book of Zakat, paragraph 567, p.43, date of visit 15/6/2021, at 20:00, direct electronic link: https://islamweb.net/ar/library/index.php ?page=bookcontents&idfrom=1415&idto=1415&bk_no=74&ID=579

Jordanian Execution Law No. (25) of 2007, Official Gazette No.: 4821, Page:: 2262, Date: 04-16-2007.

Jordanian Penal Code No. (16) for the year 1960, number of articles: 476, number of the Official Gazette: 1487, page: 374, date 1/5/1960.

Jordanian Trade Law No. (12) for the year 1966, number of articles: 480, number of the Official Gazette: 1910, page: 472, date: 3/30/1966.

Kasasbeh, F. (2012). *The role of modern punitive systems in reform and rehabilitation: a comparative study*, Jordan: Journal of Sharia and Law Sciences, University of Jordan, vol. 39, p. 2, pages: 387-402.

Kattan, I. (2016). Human Rights and the Rules of Forced Execution in Qatari Law, Legal and Judicial Journal, Ministry of Justice - Center for Legal and Judicial Studies, Q. 10, p. 2, pages 103-65.:

Khojaly, O. (2016). *Stone, Bankruptcy and Insolvency*, The Banker's Journal, Central Bank of Sudan, No. 79, pages: 29-32.

Madeleine, G. (1993). *Translated by Sam Ammar*, Social Sciences Curricula, 1st Edition, Damascus, The Arab Center for

Arabization, Translation, Authoring and Publishing.

Mahamid, M. (2011). *The Legal Value of Treaties in the Jordanian Constitution of 1952 and its Amendments*, Journal of Law, Kuwait University - Scientific Publication Council, Vol. 35, No. 4, pages: 421-468.

Majali, T. (2010). *Alternatives to freedom-depriving penalties from the point of view of judges and lawyers in Jordan: A field study of the Capital Governorate*, PhD thesis, Mutah University, Karak - Jordan.

Mazuz, B. (2020). *The electronic bracelet and its effectiveness in the time of Corona*, Journal of Business Disputes, Hisham Al-Araj, Morocco, p. 51, pages: 9.54-4

Mufleh, Y. (2016*). Imprisonment as a Means of Executing Civil Obligation According to the Jordanian Execution Law*, The Egyptian Journal of Legal and Economic Studies, Egypt, No. 8, pages: 464-494.

Muhammad bin, A. (2004) *The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economical*, Cairo, Dar Al-Hadith.

Mukhtar, B. (2020). *The victory and the fulfillment of the right in person in the Maliki school of thought*, Scientific Journal of Sharia Sciences, Al-Marqab University, p. 3, pages: 102-132.

Muwaffaq Al-Din A (1968), Al-Mughni, Egypt, Cairo Library.

Obeidat, I. (2017). *Problems of seizing and selling the debtor's immovable property according to the Jordanian implementation law*, Master's thesis, Yarmouk University, Irbid - Jordan.

Personal interview with Mr Abu Ail H: Head of the Collection Department, and Ms. Al-Sarayrah T: Liaison Officer of the Jordanian Hajj Fund. Directorate of Public Funds, Ministry of Finance, on Sunday, 23/5/2021, at 13:00.

Procedure Law (Repealed) No. (31) of 1952, Official Gazette No.: 1108, Page: 207, Date: 17/5/1952.

Rashidi, M. (1996). When is the check without balance? , Economics and Accounting, Trade Club, p. 535.

Responses, O. (4/CCPR/C/JOR/Q) to be taken up in connection with the consideration of the fourth periodic report of Jordan, Human Rights Committee, Hundredth Session, 11-29 October 2010-Geneva.

Saad, B. (2011). *Alternatives to freedom-depriving penalties and their impact on reducing criminal risk: A comparative study*, PhD thesis, Amman Arab University, Jordan.

Saad, T. (2017). *The crime of issuing a check without balance in Palestinian legislation in the light of Islamic law*, Master's Thesis, Islamic University (Gaza).

Saadoun, A. (2016*). Reflections on alternatives to freedom-depriving penalties in Danish law*, The Moroccan Journal of Legal and Judicial Governance, Abd al-Rahim al-Dhawi, p. 1, pages: 71-90.

Saleh, A. (2021). Director of the Jordan Islamic Bank - Sports City Branch, Amman, on Thursday, 27/5/2021, at 14:45.

Shamout, H. (2013), *Imprisonment of the Debtor in Islamic Law*, Journal of Legal and Political Sciences (Scientific Society for Research and Strategic Studies), Iraq, Vol. 5, No. 8, pages: 265-298

Social networking site, Mishaal Bani Khaled, Lawyer of the Palace of Justice Group, Facebook, date of visit: 29/5/2021, at 20:00, direct link: https://web.facebook.com/groups/JordanianLawyers/permalink/10159376765851399

Temporary Procedure Law (Repealed) No. (75) for the year 1951, Official Gazette No.: 1071, page: 1073, date: 06/16/1952.

The International Covenant on Civil and Political Rights, a multilateral treaty adopted by the General Assembly of the United Nations in Resolution No. 2200 of December 16 1966, which entered into force on March 23, 1976 in accordance with Article 49 of this Covenant.

Trabelsi, SH. (1992). Talents of the Galilee in a brief explanation of Khalil, 3rd floor, Damascus, Dar Al-Fikr.

Website, *The Way of Islam, the books of the two Sheikhs of Islam: Abi Al-Abbas*, Ibn Taymiyyah, and Abi Abdullah, Ibn Al-Qayyim, signed in: "Majmoo' Al-Fatwa" (5/265), "Information of the Signatories" (3/241) and "Al-Rouh" (p. 244), date of visit: 29/5/2021, direct link, article: http://iswy.co/ev62b.